عقد السلم
وأثر التقنية الحديثة فيه

إعداد
دكتور
السيد الصافى محمد
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

عقد السلم
وأثر التقنية الحديثة فيه

د. السيد الصافى محمد

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

تقـــديم:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والـــسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن الإسلام هو الدين الخاتم، وقد جاءت أحكامه وتشريعاته ونظمـــه وافية بمطالب الحياة الإنسانية، تسد عوزها، وتحقق لها أهداف العمران فى شتى جوانب حياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ونصوص الشريعة الإسلامية فيها من المرونة والعموم ما جعل قواعدها صالحة لكـــل زمـــان ومكان، تساير عوامل النمو والارتقاء، وتسعى إلى تحقيق مصالح العبـــاد، وتتجاوب مع متطلباتهم، وتجيز لهم كل ما يحقق حاجـــاتهم المـــشروعة، مادامت قائمة على الحق والعدل، فهى شريعة عملية وواقعية، وفيها مـــن أصول الاستنباط ومصادر الاجتهاد ما يجعلها قادرة على حل المـــشكلات الاقتصادية التى تواجه عالمنا المعاصر والانطلاق به نحو تحقيق التنميـــة الشاملة، وتحقيق الكفاية لكل فرد، وحفظ التوازن الاقتصادى بـــين أفـــراد المجتمع وبين دول العالم وصولاً إلى تحقيق التكافل والتعاون.

ومن أبرز الأمثلة على مرونة أحكام الشريعة الإسلامية وواقعيتها، وتجاوبها مع مصالح الناس ومتطلبات الحياة الإنسانية: مشروعية بعض العقود المتكررة فى الحياة العملية على سبيل الاستثناء من النصوص أو القواعد العامة، كعقد السلم أو السلف، تيسيراً على الناس فى تحقيق حوائجهم وتلبية لمطالبهم المشروعة دون حرج ولا إعنات ولا إرهاق، لأن (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) و (المشقة تجلب التيسير) والإسلام دين اليسر لا العسر.

ثم يأتى بعد ذلك دور الباحثين المتخصصين وفقهاء العصر فى تجلية هذه الجوانب المضيئة فى أحكام الشريعة، وتقريبها للناس (وبخاصة من بيده سلطة التطبيق الفعلى) بمصطلحات عصرية، وبيان كيفية ومدى الاستفادة منها فى حل المشكلات المعاصرة، فى ضوء معطيات العصر العلمية وتقنياته الحديثة. ومن هذا المنطلق جاء اختيارنا لهذا البحث الذى بين أيدينا، وهو بعنوان (عقد السلم وأثر التقنية الحديثة فيه).

وهذا البحث من الأهمية بمكان خاصة بعد أن اتجهت المصارف الإسلامية إلى هذا العقد وأدرجته ضمن نظمها التمويلية، فمن الممكن أن يصبح أداة تمويل ذات كفاءة عالية فى الاقتصاد الإسلامى، وتتعدد مجالات تطبيقية لتشمل مجالات الزراعة والصناعة والعمران وكافة قطاعات المجتمع، ولا يقتصر على المشروعات الصغيرة والصناعات البدائية، وإنما يشمل مشروعات كبرى.

ومما دفعنى أيضاً لدراسة هذا العقد (غير ما سبق) ما وصل إليه العلم الحديث وما يشهده العصر الآن من تقنيات حديثة لها أثر جلى وواضح فى حسم الخلاف الفقهى فى باب السلم، لقد استطاع الإنسان أن يخضع كل شئ لمقاييس دقيقة تعارف عليها المجتمع وأصبح أفراده يتحاكمون إليها فى بيعهم وشرائهم وكافة معاملاتهم المالية، دون أدنى شك فى صحة هذه المقاييس ودقتها. وهذا أدى بدوره إلى اتساع مجالات السلم بحيث يمكن إجراؤه فى كل ما يجوز بيعه ويثبت ديناً فى الذمة، لأن كل شئ أصبح يمكن ضبطه بالصفة. على خلاف ما كان معروفاً فى الماضى.

والمتأمل اليوم فى حركة التجارة والمعاملات اليومية يجد أن معظم هذه المعاملات قائمة على هذه المعاملة فى الجملة، غير أنها لا تأخذ المسمى الإسلامى، وقد لا يعرف المتعاملون بها أن الأصل فيها هو الإسلام، وإنما يرجع إقبال الناس عليها ليسرها وسهولة التعامل بها، وتحقيقها لمصالح كثيرة تعود على البائع والمشترى.

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. أما المقدمة فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره للكتابة فيه.

والمبحث الأول تناول عقد السلم: تعريفه، وأركانه، ومشروعيته، وشروطه، وحكمه، وغير ذلك من جملة الأحكام المتعلقة به.

والمبحث الثانى تناول أثر التقنية الحديثة فى عقد السلم. عرضنا فيه جملة من اختلافات العلماء فى هذا الباب، وأثر التقنيات الحديثة فى حسم هذا الخلاف.

واشتملت الخاتمة على خلاصة البحث وأهم نتائجه التى توصل إليها.

المبحث الأول

عقـد السـلم

تعريفه وركنه:

السلم ويقال له السلف، يقال أسلم وسلم، وأسلف وسلف[1] والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسمى سلماً لتسليم رأس المال فى المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال، وقد عرف بتعريفات كثيـرة، سـنذكر بعضاً من هذه التعريفات تمثل المذاهب الأربعة الفقهية:

ففى " فتح القدير " لابن الهمام الحنفى: " معناه الشرعى: بيع آجـل بعاجل ". وفى الشرح الكبير للدردير هو "بيع يتقدم فيـه رأس المـال، ويتأخر المثمن لأجل ". وعرفه النووى فى المنهاج بأنه " بيع موصوف فى الذمة ". وعند ابن قدامة " السلم هو أن يسلم عوضاً حاضراً فـى عـوض موصوف فى الذمة إلى أجل " [2].

وتعريفات أصحاب المذاهب الفقهية للسلم كثيرة حتى داخل المـذهب الواحد، لكن كلها تتفق على حقيقة واحدة هى أنه بيع[3] يتقـدم فيـه رأس

---

(١) لسان العرب فصل السين باب الميم.

(٢) راجع: فتح القدير ٦/٢٠٤؛ الشرح الكبير ٣/١٩٦؛ مغنـى المحتـاج ٢/١٠٢؛ المغنـى ٤/١٩٦.

(٣) هذا رأى جمهور الفقهاء أنه نوع من أنواع البيوع. وشذ الظاهرية فقالوا بأن السلم لـيس بيعاً وإنما هو عقد خاص (راجع: المحلى ١٠/٤٥).

المال (فيقبض بمجلس العقد) ويتأخر فيه المثمن (الموصوف فى الذمة) لأجل. فالمعنى يتفق عليه الجميع، والاختلاف فى اللفظ.

أما أركان السلم فهى عند الجمهور ثلاثة كالبيع: عاقد (مسلم ومسلم إليه)، ومعقود عليه (رأ س مال السلم والمسلم فيه)، وصيغة (إيجاب وقبول). أما عند الحنفية فركن السلم هو الإيجاب والقبول كالبيع[1].

وينعقد عند الحنفية والمالكية والحنابلة: بلفظ السلم والسلف والبيع، بأن يقول رب السلم: أسلمت إليك فى كذا أو أسلفت، ويقول الآخر: قبلت. أو يقول المسلم إليه: بعت منك كذا (ويذكر شرائط السلم)، فيقول رب السلم: قبلت.

وقال زفر والشافعية: لا ينعقد السلم إلا بلفظ السلم أو السلف، لأن القياس ألا ينعقد أصلاً، لأنه بيع المعدوم، إلا أن الشرع ورد بجوازه بهذين اللفظين. وفى لفظ البيع وجهان عند الشافعية: بعضهم قال: لا ينعقد السلم بلفظ البيع، وإلا كان بيعاً، لأن السلم غير البيع فلا ينعقد بلفظه، وبعضهم

---

(١) راجع: فتح القدير ٦/٢٠٤؛ الشرح الكبير ٣/١٩٥؛ مغنى المحتاج ٢/١٠٢؛ المغنى ٤/١٩٦.

الآخر قال: ينعقد، لأنه نوع بيع[1]. والقول بأن السلم لا ينعقد بلفظ البيع هو رأى ابن حزم[2].

أدلة مشروعيته:

السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ إِلَىٰ بِدَيْنٍ تَدَايَنتُم إِذَا ءَامَنُوٓاْ ٱلَّذِينَ يَٰٓأَيُّهَا أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية[3].

وأما السنة، فروى ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث، فقال: (من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم) متفق عليه[4].

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته ٣٦٠٤/٥، وراجع: راجع: فتح القدير ٢٠٤/٦؛ مواهب الجليل ٥٣٨/٤؛ مغنى المحتاج ١٠٢/٢؛ المغنى ١٩٦/٤.

(٢) راجع: المحلى ٤٥/١٠.

(٣) الأم ٩٤/٣؛ ورواه الحاكم فى المستدرك ٢٨٦/٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال الطبرى: كان ابن عباس يقول: نزلت هذه الآية فى السلم خاصة. ثم ذكر خمس روايات عنه (راجع تفسير الآية فى تفسير الطبرى).

(٤) الحديث أخرجه: البخارى فى كتاب السلم باب السلم فى وزن معلوم، وباب السلم إلى أجل معلوم. ومسلم فى كتاب المساقاة باب السلم.

وأما الإجماع، فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن المثمن فى البيع أحد عوضى العقد، فجاز أن يثبت فى الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها، لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص[1].

وقد استثنى عقد السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم، لمافيه من تحقيق مصلحة اقتصادية، ترخيصاً [2] للناس وتيسيراً عليهم[3].

شروط السلم:

ذكر فقهاء المذاهب شروطاً كثيرة للسلم، ولكل مذهب فقهى تفصيلاته وتقسيماته فى هذا الباب، وهذه الشروط جميعها منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وسنعتمد على ما ذكره ابن قدامة فى هذا الباب، لأن منهجه يقوم على المقارنة، وفى مسائل الخلاف سنوثق آراء المذاهب الأخرى ثم نعقب بذكر خلاصة شروط السلم فى المذاهب الأخرى بإيجاز. وقد ذكر ابن قدامة أن السلم لا يصح إلا بشروط ستة:

---

(١) راجع المغنى ٤/١٩٦.

(٢) عند الجمهور السلم رخصة جاء على خلاف القياس. وعند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم السلم عزيمة على وفق القياس (راجع: إعلام الموقعين ١/٤٥٠).

(٣) فتح القدير ٦/٢٠٤؛ مغنى المحتاج ٢/١٠٢؛ الفقه الإسلامى وأدلته ٥/٣٦٠٣.

أحدها: أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التى يختلف الثمن باختلافهما ظاهراً، كالمكيل والموزون والمذروع، أما ما لا ينضبط بالصفة فلا يصح السلم فيه. ثم ذكر ابن قدامة ما ينضبط بالصفات وما لا ينضبط من المبيعات، واختلاف الفقهاء فى ذلك، وسنفصل القول فى هذه المسائل فى المبحث الثانى من هذا البحث:

الشرط الثانى: أن يضبطه بصفته التى يختلف الثمن بها ظاهراً، فإن المسلم فيه عوض فى الذمة، فلابد من كونه معلوماً بالوصف كالثمن، ولأن العلم شرط فى المبيع، وطريقه إما الرؤية وإما الوصف. والرؤية ممتنعة ههنا، فتعين الوصف. والأوصاف على ضربين: متفق على اشتراطها، ومختلف فيها.

فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف: الجنس، والنوع والجودة والرداءة، فهذه لابد منها فى كل مسلم فيه، لا خلاف بين أهل العلم فى اشتراطها[1].

والمختلف فيها هى ما يختلف الثمن باختلافها مما عدا هذه الثلاثة الأوصاف، وهذه تختلف باختلاف المسلم فيه وتذكر عند ذكره. وذكرها شرط فى السلم عند أحمد والشافعى، لأنه يبقى من الأوصاف من اللون والبلد ونحوهما ما يختلف الثمن والغرض لأجله، فوجب ذكره كالنوع[2].

---

(١) المغنى ٤/٢٠٠ " بتصرف "، وراجع: القوانين الفقهية ص ٢٣١؛ فتح القدير ٦/٢٠٧؛ مغنى المحتاج ٢/١١٢.

(٢) المغنى ٤/٢٠٠ " بتصرف "؛ مغنى المحتاج ٢/١٠٨.

قال أبو حنيفة: يكفى ذكر الأوصاف الثلاثة، لأنها تشمل على ما وراءها من الصفات[1] وهو مذهب مالك[2].

الشرط الثالث: معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان مكيلاً، وبالوزن إن كان موزوناً، وبالعدد إن كان معدوداً؛ لقول النبى ﷺ: (من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)، ولأنه عوض غير مشاهد يثبت فى الذمة، فاشترط معرفة قدره كالثمن، ولا خلاف بين أهل العلم فى اعتبار معرفة المقدار.

ويجب أن يقدره بمكيال أو أرطال معلومة عند العامة، فإن قدره بإناء معين أو صنجة معينة غير معلومة لم يصح، لأنه يهلك فيتعذر معرفة قدر المسلم فيه، وهذا غرر لا يحتاج إليه العقد. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المسلم فى الطعام لا يجوز بقفيز لا يعرف عياره، ولا فى ثوب بذرع فلان، لأن المعيار لو تلف، أو مات فلان، بطل السلم. منهم الثورى، والشافعى، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور. وإن عين مكيال رجل أو ميزانه، وكانا معروفين عند العامة جاز، ولم يختص بهما، وإن لم يعرفا لم يجز[3].

---

(١) السابق؛ وراجع: فتح القدير ٢٠٧/٦.

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ٩٣/٢.

(٣) المغنى ٢٠٥/٤؛ وراجع: فتح القدير ٢٠٧/٦؛ مغنى المحتاج ١٠٧/٢؛ حاشية الصاوى ٩٣/٢.

الشرط الرابع: أن يكون مؤجلاً أجلاً معلوماً: وفى هذا الشرط ثلاث مسائل:

الأولى: أنه يشترط لصحة السلم كونه مؤجلاً، ولا يصح السلم الحال. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والأوزاعى[1].

وقال الشافعى وأبو ثور وابن المنذر: يجوز السلم حالاً، لأنه عقد يصح مؤجلاً، فصح حالاً، كبيوع الأعيان، ولأنه إذا جاز مؤجلاً فحالاً أجوز، ومن الغرر أبعد[2].

احتج لرأى الجمهور بقول النبى ﷺ: (من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم) فأمر بالأجل، وأمره يقتضى الوجوب، ولأنه أمر بهذه الأمور تبييناً لشروط السلم، ومنعاً منه بدونها، ولذلك لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن، فكذلك الأجل. ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق فلا يصح. ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه، أما الاسم فلأنه يسمى سلماً وسلفاً؛ لتعجيل أحد العوضين وتأخر الآخر، ومعناه ما ذكرناه فى أول الباب من أن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما

---

(١) المغنى ٤/٢٠٧؛ وراجع: بداية المجتهد ٢/٣٢٤؛ فتح القدير ٦/٢١٧.

(٢) قال الشافعى: فالسلف بيع مضمون بصفة، فإن اختار أن يكون إلى أجل جاز، وأن يكون حالاً، وكان الحال أولى أن يجوز لأمرين: أحدهما: أنه مضمون بصفة كما كان الدين مضموناً بصفة. والآخر: أن ما أسرع المشترى فى أخذه كان من الخروج من الفساد بغرر وعارض أولى من المؤجل " (الأم ٣/٩٧).

يبيعه حالاً لا حاجة إلى السلم فلا يثبت[1] وهذا ما نرجحه لأن السلم رخصة لا تكون إلا لحاجة.

المسألة الثانية: أنه لابد من كون الأجل معلوماً؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَىٰٓ بِدَيۡنٍ تَدَايَنتُم إِذَا ءَامَنُوٓاْ ٱلَّذِينَ يَٰٓأَيُّهَا أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقول النبى ﷺ: (إلى أجل معلوم) ولا اختلاف فى اشتراط العلم فى الجملة بين أهل العلم. فأما كيفيته، فإنه يحتاج أن يعلمه بزمان بعينه لا يختلف[2].

واختلف الفقهاء إذا أجله بالحصاد والجزاز، وما أشبهه، فمنعه أبو حنيفة، والشافعى وأحمد، لأن ذلك يختلف ويقرب ويبعد، فلا يجوز أن يكون أجلاً، لأنه غير معلوم، ولأن الله تعالى حتم أن تكون المواقيت بالأهلة فيما وقت لأهل الإسلام. وعن أحمد رواية أخرى، أنه قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وبه قال مالك، وأبو ثور، لأنه أجل يتعلق بوقت من الزمن يعرف فى العادة، والأيام المعلومة عند الناس كالمنصوصة، فأشبه إذا قال: إلى رأس السنة[3]. والراجح عندنا الأول، لأنه أقطع للنزاع، وفيه سد لذرائع الاختلاف.

---

(١) المغنى ٤/٢٠٧.

(٢) المغنى ٤/٢٠٧.

(٣) راجع: المغنى ٤/٢٠٧؛ بداية المجتهد ٢/٣٢٥.

واختلف الفقهاء أيضاً فى مقدار الأجل، فعند فقهاء الحنابلة (كما بين ابن قدامة) من شرط الأجل أن يكون مدة لها وقع فى الثمن كالشهر وما قاربه (وهو الأصح عند الحنفية)، وقال بعض أصحاب أبى حنيفة: لو قدره بنصف يوم جاز. وقدره بعضهم بثلاثة أيام، وهو قول الأوزاعى، لأنها مدة يجوز فيها خيار الشرط، ولأنها آخر حد القلة. وقال الآخرون: إنما اعتبر التأجيل لأن المسلم فيه معدوم فى الأصل، لكون السلم إنما ثبت رخصة فى حق السفاليس، فلابد من الأجل ليحصل ويسلم، وهذا يتحقق بأقل مدة يتصور تحصيله فيها. وفى مذهب مالك اختلف فى حد أقل ما يجوز إليه السلم من الآجال، فقيل: إذا اقتضى فى البلد المسلم فيه فأقل ما يجوز إليه السلم ما ترتفع فيه الأسواق وتنخفض، وذلك نحو خمسة عشر يوماً، وهو قول مالك فى المدونة، وهو المشهور من المذهب. وروى ابن وهب عن مالك أنه يجوز اليومين والثلاثة. وأما ما يقتضى ببلد آخر، فإن الأجل قطع المسافة بين البلدين[1].

المسألة الثالثة: فى كون الأجل معلوماً بالأهلة، وهو أن يسلم إلى وقت يعلم بالهلال، نحو أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، أو يوم معلوم منه، لقول الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ (البقرة ١٨٩)، ولا خلاف فى صحة التأجيل بذلك.

---

(١) راجع: المغنى ٤/٢٠٨؛ الهداية وفتح القدير ٦/٢١٨؛ بداية المجتهد ٢/٣٢٥.

ولو أسلم إلى عيد الفطر، أو النحر، أو يوم عرفة، أو عاشوراء، أو نحوها، جاز، لأنه معلوم بالأهلة.

أما إن جعل الأجل مقدراً بغير الشهور الهلالية، فذلك قسمان:

أحدهما: ما يعرفه المسلمون، وهو بينهم مشهور ككانون وشباط، أو عيد لا يختلف كالنيروز والمهرجان عند من يعرفهما، فهذا الأجل لا يصح عند بعض الفقهاء، لأنه أسلم إلى غير الشهور الهلالية، ولأن هذه لا يعرفها كثير من المسلمين. وقال آخرون: يصح، وهو قول الأوزاعي والشافعي، وبعض الفقهاء في مذهب أحمد. لأنه معلوم لا يختلف، أشبه أعياد المسلمين.

القسم الثاني: ما لايعرفه المسلمون، كعيد الشعانين وعيد الفطير، ونحوهما، فهذا لا يجوز السلم إليه، لأن المسلمين لا يعرفونه، ولأنهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب لهم لا يعرفه المسلمون. وإن أسلم إلى ما لا يختلف، مثل كانون الأول، ولا يعرفه المتعاقدان أو أحدهما لم يصح لأنه مجهول عنده[1].

الشرط الخامس: كون المسلم فيه عام الوجود في محله، وهذا الشرط لا خلاف فيه، وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه، وإذا لم يكن عام الوجود، لم يكن موجوداً عند المحل بحكم الظاهر، فلم يمكن تسليمه فلم يصح بيعه كبيع الآبق بل أولى، لأن السلم احتمل فيه

---

(١) المغني ٤/٢٠٩ " بتصرف "؛ وراجع: مغني المحتاج ٢/١٠٥.

أنواع من الغرر للحاجة، فلا يحتمل فيه غرر آخر، لئلا يكثر الغرر فيه، فلا يجوز أن يسلم فى العنب والرطب إلى محل لا يعلم وجوده فيه، كزمان أول العنب أو آخره الذى لا يوجد فيه إلا نادراً، فلا يؤمن انقطاعه. ولا يجوز أن يسلم فى ثمرة بستان بعينه، ولا قرية صغيرة، لكونه لا يؤمن تلفه وانقطاعه. قال ابن المنذر: إبطال السلم إذا أسلم فى ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم(١).

ولا يشترط كون المسلم فيه موجوداً حال السلم، بل يجوز أن يسلم فى الرطب فى أوان الشتاء، وفى كل معدوم إذا كان موجوداً فى المحل. وهذا قول مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق وابن المنذر. لأن النبى ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين، فقال ﷺ: (من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)، ولم يذكر الوجود، ولو كان شرطاً لذكره، ولنهاهم عن السلف سنتين، ولأنه يثبت فى الذمة، ويوجد فى محله غالباً(٢).

وقال الثورى، والأوزاعى، والحنفية: لا يجوز حتى يكون جنسه (أى المسلم فيه) موجوداً حال العقد إلى حين المحل (أى وقت الاستحقاق)، لأن كل زمن يجوز أن يكون محلاً للمسلم فيه بموت المسلم إليه، فاعتبر

---

(١) المغنى ٤/٢٠٩ " بتصرف "؛ وراجع: فتح القدير ٦/٢١٣؛ بداية المجتهد ٢/٣٢٣؛ مغنى المحتاج ٢/١٠٦.

(٢) المغنى ٤/٢٠٩ " بتصرف "؛ وراجع: الروض المربع ص ٢٥٠؛ بداية المجتهد ٢/٣٢٥؛ مغنى المحتاج ٢/١٠٦.

وجوده فيه كالمحل. لأن الأجل يبطل بموت المسلم إليه لا بموت رب السلم، فيؤخذ المسلم فيه من تركته حالاً لبطلان الأجل بموت المديون لا الدائن، ولذا شرط دوام وجوده، لتدوم القدرة على تسليمه بموته[1].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأنه الأقرب للسنة ورأى الحنفية فيه تضييق لدائرة السلم ومجالاته. وقد أجيزت هذه المعاملة رفعاً للمشقة، وفى الأخذ برأى الحنفية تضييق على الناس، ولا ينبى حاجة العصر من هذه المعاملة. قال ابن قدامة: ولا نسلم أن الدين يحل بالموت، وإن سلمنا فلا يلزم أن يشترط ذلك الوجود، إذ لو لزم أفضى إلى أن تكون آجال السلم مجهولة، والمحل ما جعله المتعاقدان محلاً، وههنا لم يجعلاه " [2]. وقال الشافعى: كانوا يسلفون فى التمر السنة والسنتين، والتمر يكون رطباً، والرطب لا يكون فى السنتين كلتيهما، وإنما يوجد فى حين من السنة دون حين، وإنما أجزنا السلف فى الرطب فى غير حينه إذا تشارطا أخذه فى حين يكون فيه موجوداً، لأن النبى ﷺ أجاز السلف فى السنتين والثلاث موصوفاً.. " [3].

الشرط السادس: أن يقبض رأس مال السلم فى مجلس العقد، فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد. سواء

---

(١) راجع: الهداية وفتح القدير ٦/٢١٣؛ المغنى ٤/٢٠٩؛ بداية المجتهد ٢/٣٢٥.

(٢) المغنى ٤/٢١١.

(٣) الأم ٣/٨٩.

أكان رأس المال عيناً أم ديناً، لأنه يختل عندئذ الغرض المقصود من السلم، وهو الاستعانة على الإنتاج والتحصيل. فلو كان الثمن عيناً وافترق العاقدان دون قبض، اختل معنى السلم، لأنه إنما سمى سلماً لتسليم رأس المال، فإذا تأخر لم يكن سلماً فلم يصح. وإن كان الثمن ديناً فى الذمة (أى من النقود مثلاً) فلابد من تسليمه أيضاً حتى لا يكون السلم بيعاً للدين بالدين، لأن المسلم فيه دين فى الذمة، وقد " نهى الرسول ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ "[1] أى الدين بالدين، ولأن فى السلم غرراً (أى تعريضاً للهلاك أو على خطر الوجود)، فلا يضم إليه غرر تأخير تسلم رأس المال[2].

وقال مالك: يجوز تأخير قبض رأس المال إلى ثلاثة أيام فأقل، ولو بشرط فى العقد، سواء أكان رأس المال عيناً أم ديناً، لأن السلم معاوضة لا يخرج بتأخير قبض رأس المال عن أن يكون سلماً، فأشبه ما لو تأخر إلى آخر المجلس، وكل ما قارب الشئ يعطى حكمه. أما إن أخر رأس المال عن ثلاثة أيام، فإن كان التأخير بشرط فسد السلم اتفاقاً، وإن كان التأخير

---

(١) الحديث أخرجه: الحاكم فى المستدرك فى كتاب البيوع: النهى عن بيع الكالئ بالكالئ. وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) راجع: المغنى ٢١١/٤؛ الهداية وفتح القدير ٢٢٧/٦؛ مغنى المحتاج ١٠٢/٢؛ الفقه الإسلامى وأدلته ٣٦٠٧/٥.

بلا شرط: فقولان فى المدونة الكبرى لمالك، والمعتمد الفساد بالزيادة عن الثلاثة الأيام، ولو قلت مدة الزيادة بغير شرط[1].

قال ابن قدامة: هذه الأوصاف الستة التى ذكرناها لا يصح السلم إلا بها، وقد دللنا على ذلك. واختلفت الرواية فى شرطين آخرين: أحدهما: معرفة صفة الثمن المعين، ولا خلاف فى اشتراط معرفة صفته إذا كان فى الذمة.. فأما إن كان الثمن معيناً، فقال القاضى وأبو الخطاب: لابد من معرفة وصفه، واحتجا بقول أحمد: يقول أسلمت إليك كذا وكذا درهماً ويصف الثمن، فاعتبر ضبط صفته. وهذا قول مالك وأبى حنيفة.. وظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط، وهو أحد قولى الشافعى، لأنه عوض مشاهد.. الشرط الثانى المختلف فيه تعين مكان الإيفاء[2].

خلاصة شروط السلم عند الحنفية:

اشترط الحنفية فى السلم عدة شروط، منها فى رأس المال، ومنها فى المسلم فيه. أما شروط رأس المال (الثمن) فهى ستة شروط: بيان الجنس (دراهم أو دنانير، مكيل أو موزون)، بيان النوع (إذا كان فى البلد أكثر من نقد)، بيان الصفة (جيد أو وسط أو ردئ)، إعلام قدر رأس المال فيما

---

(١) راجع: القوانين الفقهية ص ٢٣١؛ بداية المجتهد ٣٢٣/٢؛ بلغة السالك لأقرب المسالك ٨٨/٢؛ الفقه الإسلامى ٣٦٠٨/٦.

(٢) المغنى ٢١٣/٤.

يتعلق فيه بالقدر[١] (وهو شرط عند أبى حنيفة دون الصاحبين)[٢]، أن تكون الدراهم منتقدة (أى نظرها ليعرف جيدها وزيفها عند أبى حنيفة دون الصاحبين)، تعجيل رأس المال وقبضه فى مجلس العقد[٣].

وأما شروط المسلم فيه فهى عندهم أحد عشر شرطاً: أن يكون معلوم الجنس (حنطة أو شعير أو نحوهما)، أن يكون معلوم النوع (حنطة سهلية أو جبلية)، أن يكون معلوم الصفة (حنطة جيدة أو رديئة أو وسط)، أن يكون معلوم القدر، ألا يكون فى البدلين إحدى علتى ربا الفضل (لأن ذلك علة ربا النسيئة)، أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين[٤]، أن يكون المسلم فيه مؤجلاً[٥]، أن يكون جنس المسلم فيه موجوداً من وقت العقد إلى وقت حلول التسليم[٦]، أن يكون العقد باتاً (ليس فيه خيار الشرط)، بيان مكان الإيفاء إذا كان للمبيع كلفة ومؤونة (هذا الشرط عند

---

(١) من المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة. أما ما لايتعلق العقد فيه بالقدر كالذرعيات والعدديات المتفاوتة فلا يشترط ذلك باتفاق.

(٢) وبقول الصاحبين قال الشافعية والحنابلة فى الأصح ولم يحفظ عن مالك فى ذلك نص.

(٣) وهو رأى الشافعية والحنابلة. وعند الإمام مالك تفصيل ذكرناه من قبل.

(٤) فإن كان مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لا يجوز السلم فيه.

(٥) وهو رأى المالكية والحنابلة خلافاً للشافعية وقد سبق ذلك.

(٦) خلافاً للجمهور الذين يشترطون أن يكون عام الوجود وقت حلوله.

أبى حنيفة دون صاحبيه) [1]، أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التى يختلف الثمن باختلافها[2].

خلاصة شروط السلم عند المالكية:

اشترط المالكية سبعة شروط لصحة السلم وهى: تعجيل رأس المال، أن يكونا مختلفين جنساً تجوز فيه النسيئة بينهما، أن يؤجل المسلم فيه بأجل معلوم، أن يكون المسلم فيه فى الذمة لا فى شئ معين، أن يضبط المسلم فيه بعادته التى جرى بها العرف، أن تبين الأوصاف تبييناً شافياً التى تختلف بها الأغراض فى المسلم فيه عادة فى بلد السلم، أن يوجد المسلم فيه عند حلوله غالباً [3].

---

(١) وقال المالكية: الأحسن اشتراط مكان الدفع. والمذهب عند الشافعية أن المسلم فيه إذا سلم، بموضع لا يصلح للتسليم، أو يصلح ولحمله مؤونة اشترط محل المسلم فيه، فإن صلح المكان ولم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط. وعند الحنابلة: لا يشترط ذكر مكان الوفاء إن لم يعد بنحو برية وسفينة، ويتعين مكان العقد للتسليم عند الاختلاف (راجع: المغنى ٤/٢١٣؛ بداية المجتهد ٢/٣٢٦؛ القوانين الفقهية ص ٢٣٢؛ مغنى المحتاج ٢/١٠٤؛ الفقه الإسلامى وأدلته ٥/٣٦١٦).

(٢) راجع: فتح القدير مع الهداية والكفاية ٦/٢٠٠؛ البدائع ٥/٢٠١؛ القوانين الفقهية ص ٢٣١؛ المغنى ٤/١٩٧؛ الفقه الإسلامى وأدلته ٥/٣٦٠٨.

(٣) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/٢٨٨.

خلاصة شروط السلم عند الشافعية:

يشترط فى العاقدين ما يشترط فى البيع من البلوغ والعقل والاختيار. ويشترط فى الصيغة ما يشترط فى صيغة البيع من اتحاد المجلس وتوافق القبول مع الإيجاب، ويضاف فى السلم أن تكون الصيغة بلفظ السلم أو السلف ولا يصح بغيرهما، وأن يخلو العقد من خيار الشرط. ويشترط فى رأس المال أن يكون معلوماً، وأن يسلم فى مجلس العقد. ويشترط فى المسلم فيه: أن يمكن ضبطه بالوصف، وأن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة، وألا يكون مختلطاً من أجناس مختلفة، وأن يكون المسلم فيه ديناً أى شيئاً موصوفاً فى الذمة غير معين، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، وأن يعين أجل التسليم ويكون معلوماً محدداً، وأن يعين موضع التسليم إذا لم يصلح محل العقد للتسليم أو كان يصلح ولكن يحتاج نقله إلى كلفة ونفقة[1].

حكم السلم:

مقتضى السلم: أنه يثبت الملك فيه لرب السلم مؤجلاً، بمقابلة ثبوت الملك فى رأس المال المعين أو الموصوف فى الذمة للمسلم إليه. وقد أجيز بطريق الرخصة دفعاً لحاجة الناس، ولكن بالشرائط المخصوصة التى ذكرت والتى هى غير مشروطة فى عقد البيع[2].

---

(١) راجع: مغنى المحتاج ٢/١٠٢؛ الفقه الإسلامى وأدلته ٥/٣٦٢٥.

(٢) الفقه الإسلامى وأدلته ٥/٣٦٢٧.

تعذر تسليم المبيع:

إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل، إما لغيبة المسلم فيه، أو عجزه عن التسليم، حتى عدم المسلم فيه، أو لم تحمل الثمار تلك السنة، اختلف العلماء فى ذلك:

فقال الجمهور: إذا وقع ذلك كان المسلم بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد فيطالب به، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجوداً، أو بمثله إن كان مثلياً، وإلا قيمته. قال بذلك الشافعى، وأبو حنيفة، وهو المعتمد عليه فى مذهب مالك، والصحيح فى مذهب أحمد، والظاهرية، والزيدية، وحجتهم: أن العقد وقع على موصوف فى الذمة، فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة، وإنما أجبر على دفعه من ثمرة العام، لتمكينه من دفع ما هو بصفة حقه.

وقال زفر من الحنفية وبعض أصحاب مالك: ينفسخ السلم ضرورة بنفس التعذر، ولا يجوز التأخير، لكون المسلم فيه من ثمرة العام، بدليل وجوب التسليم منها، فإذا هلكت انفسخ العقد. وهذا الرأى وجه آخر فى مذهب أحمد ذكره ابن قدامة، وأحد قولى الشافعية[1].

وإن تعذر البعض، فللمشترى الخيار بين الفسخ فى الكل، والرجوع بالثمن، وبين أن يصبر إلى حين الإمكان ويطالب بحقه، فإن أحب الفسخ

---

(١) بداية المجتهد ٢/٣٢٧؛ المغنى ٤/٢١٠ " بتصرف " وراجع: المحلى ١٠/٦٤؛ البحر الزخار ٥/٤٠٠.

فى المفقود دون الموجود فله ذلك، لأن الفساد طرأ بعد صحة العقد، فلا يوجب الفساد فى الكل. وفيه وجه آخر: ليس له الفسخ إلا فى الكل أو يصبر[١].

شراء المسلم فيه بدين:

إذا كان له فى ذمة رجل دينار، فجعله سلماً فى طعام إلى أجل لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، منهم مالك، والأوزاعى، والثورى، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأى، والشافعى. وعن ابن عمر أنه قال: لا يصلح ذلك. وذلك لأن المسلم فيه دين، فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإجماع [٢].

بيع دين السلم:

قال ابن قدامة: " أما بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم فى تحريمه خلافاً، وقد نهى النبى عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن[٣]. ولأنه مبيع لم يدخل فى ضمانه، فلم يجز بيعه، كالطعام قبل قبضه " [٤].

---

(١) المغنى ٤/٢١١.

(٢) السابق ٤/٢١٢.

(٣) الحديث أخرجه: أبو داود فى كتاب البيوع باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده. والترمذى فى أبواب البيوع باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك.

(٤) المغنى ٤/٢١٥.

وما ذكره ابن قدامة من دعوى الإجماع على عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه يتفق مع الحنفية والشافعية[1] أما مالك فقد روى عنه خلاف ذلك: ففى كتاب " الموطأ " قال مالك: " ومن سلف فى سلعة إلى أجل، وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب، فإن المشترى يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذى اشتراها منه، ولا ينبغى له أن يبيعها من الذى ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره " [2].

وقال ابن رشد الحفيد: " اختلف العلماء فى بيع المسلم فيه إذا حان الأجل من المسلم إليه قبل قبضه: فمن العلماء من لم يجز ذلك أصلاً، وهم القائلون بأن كل شئ لا يجوز بيعه قبل قبضه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق.. وأما مالك: فإنه منع شراء المسلم فيه قبل قبضه فى موضعين: أحدهما إذا كان المسلم فيه طعاماً، وذلك بناء على مذهبه فى أن الذى يشترط فى بيعه القبض هو الطعام على ما جاء عليه النص فى الحديث. والثانى: إذا لم يكن المسلم فيه طعاماً، فأخذ عوضه المسلم ما لا يجوز أن يُسلَّم فيه رأس ماله" [3].

هذا بالنسبة لحكم بيع المسلم فيه قبل قبضه، وأما الشركة فيه والتولية، فلا تجوز أيضاً، لأنهما بيع. وبهذا قال أكثر أهل العلم. وحكى

---

(١) راجع: الهداية والكفاية والعناية وفتح القدير ٦/٢٣٠؛ المجموع ٩/٢٦٢؛ مغنى المحتاج ٢/١٠٣.

(٢) الموطأ كتاب البيوع باب السلفة فى العروض.

(٣) بداية المجتهد ٢/٣٢٨.

عن مالك جواز الشركة والتولية، لما روى عن النبى ﷺ، أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وأرخص فى الشركة والتولية[١].

ومن حجة مالك أيضاً فى إجازة ذلك أن الشركة والتولية عنده فعل خير ومعروف، وقد ندب الله تعالى ورسوله ﷺ إلى فعل الخير والتعاون على البر، وقد لزم الشركة والتولية عنده اسم غير اسم البيع، ولذلك جازا فى الطعام قبل القبض، وقد أجاز الجميع الإقالة برأس المال قبل القبض، فالشركة والتولية كذلك[٢].

وقد رجح ابن قدامة رأى الجمهور بمنع جواز الشركة والتولية، لأنها معاوضة فى المسلم فيه قبل القبض فلم يجز، كما لو كانت بلفظ البيع، ولأنهما نوعا بيع، فلم يجوزا فى المسلم قبل قبضه، كالنوع الآخر، ثم قال: والخبر لا نعرفه، وهو حجة لنا؛ لأنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه والشركة والتولية بيع فيد خلاف فى النهى. ويحمل قوله: وأرخص فى الشركة والتولية. على أنه أرخص فيهما فى الجملة لا فى هذا الموضع. وأما الإقالة فإنها فسخ وليست بيعاً [٣].

---

(١) الحديث رواه: عبد الرزاق فى " المصنف " فى كتاب البيوع باب التولية فى البيع والإقالة. وابن أبى شيبة فى " المصنف " فى كتاب البيوع باب فى الرجل يشترى الطعام تولية.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٢/١٦٠.

(٣) المغنى ٤/٢١٦.

وأما الحوالة به فغير جائزة لأنها بيع للمسلم فيه قبل قبضه، وتجوز على دين مستقر، والسلم عرضة للفسخ فليس بمستقر لاحتمال انقطاع المسلم فيه، وهذا رأى أكثر الفقهاء. وقصر المالكية المنع على ما إذا كان المسلم فيه طعاماً. وعند الحنفية والظاهرية تجوز على المسلم فيه، فهى عقد إرفاق مستقل وليست بيعاً ودين السلم مضمون فى الذمة[1]. ومعنى الحوالة: نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة شخص آخر. كأن يكون لرجل طعام من سلم وعليه مثله من قرض أو سلم آخر أو بيع، فيحيل بما عليه من الطعام على الذى له عنده السلم. وإن أحال المسلم إليه المسلم بالطعام الذى عليه لم يصح أيضاً، لأنه معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه، فلم يجز كالبيع[2].

الاعتياض عن دين السلم:

وهو بيع المسلم فيه من بائعه. ومعناه: أن يأخذ غير ما أسلم فيه عوضاً عن المسلم فيه. وقد منعه جمهور الفقهاء، فهو حرام عندهم، سواء كان المسلم فيه موجوداً أو معدوماً، وسواء كان العوض مثل المسلم فيه فى القيمة أو أقل أو أكثر[3]. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعى، وهو الصحيح فى

---

(١) راجع: المغنى ٢١٦/٤؛ مغنى المحتاج ١٠٣/٢؛ المبسوط ١٥١/١٢؛ المحلى ٥١٧/٨؛ الفقه الإسلامى وأدلته ٣٦٣٤/٥.

(٢) المغنى ٢١٦/٤.

(٣) فأما إن أعطاه من جنس ما أسلم فيه خيراً منه أو دونه فى الصفات، جاز لأن ذلك ليس ببيع، إنما هو قضاء للحق مع تفضل من أحدهما (المغنى ٢١٦/٤).

مذهب أحمد. لقول النبى : (من أسلم فى شئ، فلا يصرفه إلى غيره) [١]. ولأن أخذ العوض عن المسلم فيه بيع قبل قبضه، فلم يجز، كبيعه من غيره[٢].

وقال مالك: يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه مكانه، يتعجله ولا يؤخره، إلا الطعام. قال الدردير: وجاز القضاء بغير جنسه (أى المسلم فيه) وإن قبل الأجل بشروط ثلاثة: إن عجل المدفوع من غير جنسه، وإلا لزم فسخ الدين فى الدين، وكان المسلم فيه غير طعام، ليسلما من بيع الطعام قبل قبضه. وصح سلم رأس المال فيه، أى فى المدفوع من غير الجنس، كما لو أسلمه ثوباً فى عبد فقضى عنه بعيراً، فإنه يصح سلم الثوب فى البعير "[٣]. وقال الصاوى فى حاشيته: قوله " بشروط ثلاثة ": اعلم أن الشروط الثلاثة التى ذكرها المصنف معتبرة، سواء قضى قبل الأجل أو بعده " [٤].

وقال ابن جزى: " المسألة الأولى فى التعويض: من أسلم فى طعام لم يجز له أن يأخذ غير طعام، ولا أن يأخذ طعاماً من جنس آخر سواء كان ذلك قبل الأجل أو بعده، لأنه من بيع الطعام قبل قبضه. فإن أسلم فى غير

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الإجارة باب السلف يحول. وابن ماجة فى التجارات باب من أسلم فى شئ فلا يصرفه إلى غيره.

(٢) المغنى ٢١٦/٤؛ وراجع: فتح القدير ٢٣٠/٦؛ مغنى المحتاج ١١٥/٢.

(٣) الشرح الصغير ٩٥/٢.

(٤) الحاشية (بلغة السالك) مع المرجع السابق ٩٥/٢.

طعام جاز أن يأخذ غيره إذا قبض الجنس الآخر مكانه، فإن تأخر القبض عن العقد لم يجز لمصيره إلى الدين بالدين " [1].

الإقالـــة:

الإقالة فى المسلم فيه جائزة، لأنها فسخ. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الإقالة فى جميع ما أسلم فيه جائزة، لأن الإقالة فسخ للعقد، ورفع له من أصله، وليست بيعاً [2] ومنعها ابن حزم بناء على أنها بيع ما ليس عن الإنسان، وبيع ما لم يقبض[3].

فأما الإقالة فى بعض المسلم فيه: فاختلف فيها الفقهاء: فعند جمهور الفقهاء، إذا أخذ رب السلم بعض رأس ماله، وبعض المسلم فيه بعد حلول الأجل أو قبله برضا صاحبه، فإنه يجوز، ويكون إقالة للسلم فيما أخذ من رأس المال، ويبقى السلم فى الباقى؛ لأن أخذ رأس المال إقالة، ولو أقاله فى الكل جاز اتفاقاً، فكذلك إذا أقال فى البعض يجوز أيضاً. ولأن الإقالة مندوب إليها، وكل معروف جاز فى الجميع جاز فى البعض، كالإبراء والإنظار[4].

---

(١) القوانين الفقهية ص ٢٣٢.

(٢) المغنى ٤/٢١٦.

(٣) راجع: المحلى ١٠/١١٥.

(٤) راجع: المبسوط ١٢/١٣٠؛ بداية المجتهد ٢/٣٢٩؛ تكملة المجموع ١٣/١٦٠؛ المغنى ٤/٢١٦؛ الفقه الإسلامى وأدلته ٥/٣٦٣٠.

وقال مالك وبعض أهل العلم: لا يجوز ذلك. وهو إحدى الروايتين عن أحمد. قال ابن رشد: وأما الإقالة فمن شرطها عند مالك ألا يدخلها زيادة ولا نقصان، فإن دخلها زيادة أو نقصان كان بيعاً من البيوع، ودخلها ما يدخل البيوع، أعنى: أنها تفسد عنده بما يفسد بيوع الآجال، مثل أن يتذرع إلى بيع وسلف، أو إلى " ضع وتعجل "، أو إلى بيع السلم بما لا يجوز بيعه، مثال ذلك فى دخول بيع وسلف به إذا حل الأجل فأقاله على أن أخذ البعض، وأقال من البعض، فإنه لا يجوز عنده، فإنه يدخله التذرع إلى بيع وسلف، وذلك جائز عند الشافعى، وأبى حنيفة، لأنهما لا يقولان بتحريم بيوع الذرائع " [1]. وقال ابن قدامة: ووجه الرواية (أى التى عن أحمد بالمنع)، أن السلف فى الغالب يزاد فيه فى الثمن من أجل التأجيل، فإذا أقاله فى البعض، بقى البعض بالباقى من الثمن وبمنفعة الجزء الذى حصلت الإقالة فيه، فلم يجز " [2].

واختلف الفقهاء، إذا ندم المبتاع فى السلم، فقال للبائع: أقلنى وأنظرك بالثمن الذى دفعت إليك: فقال مالك وطائفة: ذلك لا يجوز. وقال قوم: يجوز واعتل مالك فى ذلك مخافة أن يكون المشترى لما حل له الطعام على البائع أخره عنه على أن يقيله، فكان ذلك من باب بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى. وقوم اعتلوا لمنع ذلك بأنه من باب فسخ الدين بالدين.

---

(١) بداية المجتهد ٢/٣٢٩.

(٢) المغنى ٤/٢١٧.

والذين رأوه جائزاً رأوه أنه من باب المعروف والإحسان الذى أمر الله تعالى به[1].

تقسيط المبيع:

أورد ابن قدامة عن الأثرم قوله: قلت لأبى عبد الله: الرجل يدفع إلى الرجل الدراهم فى الشئ يؤكل، فيأخذ منه كل يوم من تلك السلعة شيئاً ؟ فقال: على معنى السلم إذاً ؟ فقلت: نعم قال: لا بأس. ثم قال: مثل الرجل القصاب، يعطيه الدينار على أن يأخذ منه كل يوم رطلاً من لحم قد وصفه. قال ابن قدامة: وبهذا قال مالك.

وقال الشافعى: إذا أسلم فى جنس واحد إلى أجلين ففيه قولان: أحدهما: لا يصح؛ لأن ما يقابل أبعدهما أجلاً أقل مما يقابل الآخر، وذلك مجهول، فلم يجز. وقد احتج ابن قدامة لمن أجاز ذلك بأن: كل بيع جاز فى أجل واحد جاز فى أجلين وآجال كبيوع الأعيان، فإذا قبض البعض وتعذر قبض الباقى، ففسخ العقد، رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للباقى فضلاً عن المقبوض؛ لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء فيقسط الثمن على أجزائه بالسوية، كما لو اتفق أجله[2].

لكن بالرجوع إلى بعض كتب المالكية فى هذه المسألة نجد الرأى على غير ما ذكره ابن قدامة، ففى الشرح " الصغير للدردير " نجد قوله: "

---

(١) بداية المجتهد ٢/٣٢٩.

(٢) المغنى ٤/٢١٨.

وجاز شراء من بائع دائم العمل[1]، كخباز ولحام، وتشترى منه جملة كقنطار، مفرقة على أوقات، ككل يوم رطل حتى تفرغ الجملة المعينة بدينار مثلاً. أو تشترى منه كل يوم قسطاً معيناً، كرطل بدرهم مثلاً.. وهو بيع، أى من باب البيع لا السلم، فلا يشترط تعجيل رأس المال، ولا تأجيل المثمن، لأن البائع لما نصب نفسه للعمل أشبه ما باعه الشئ المعين " ثم قال بعد ذلك: " وإن لم يدم عمله فسلم، يشترط فيه شروطه، كقنطار من خبز من كذا، صفته كذا يأخذه بعد نصف شهر بكذا، ويعجل فيه رأس المال على ما تقدم " [2].

قال الصاوى فى حاشيته: فالدينار فى المسألة الأولى ثمن القنطار مفرقاً على شهر مثلاً، وللثانية على أن الدرهم ثمن للرطل الذى يأخذه كل يوم.. ووجه كونه بيعاً لا سلماً، أنهم نزلوا دوام العمل منزلة تعين المبيع، كما أفاده الشارح، والمسلم فيه لا يكون معيناً، بل فى الذمة " ثم قال بعد ذلك: قوله " يشترط فيه شروطه " أى وحينئذ فلا يعين العامل ولا المعمول منه، ويكون ديناً فى الذمة " [3].

---

(١) قال الصاوى فى حاشيته: قوله " من بائع دائم العمل " أى حقيقة، وهو من لا يفتر عنه غالباً أو حكماً، بأن كان من أهل حرفة ذلك الشئ المشترى منه، بحيث يتيسر له تحصيله فى أى وقت (بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٢٦).

(٢) الشرح الصغير ٢/٩٦.

(٣) الحاشية (بلغة السالك) مع المرجع السابق ٢/٩٦.

وعلى هذا ما ذكره ابن قدامة عن أحمد فى مسألة " القصاب يعطيه الدينار على أن يأخذ منه كل يوم رطلاً من لحم قد وصفه "، وأن ذلك يجوز على معنى السلم عند الحنابلة. فإنه عند المالكية ليس من السلم لأن البائع لما نصب نفسه للعمل أشبه ما باعه الشئ المعين، ولأنهم نزلوا دوام العمل منزلة تعين المبيع، والمسلم فيه لا يكون معيناً بل فى الذمة.

إيفاء المسلم فيه:

متى أحضر المسلم إليه المسلم فيه على الصفة المشروطة لم يخل من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يحضره فى محله، فيلزم المسلم قبوله، لأنه أتاه بحقه فى محله فلزمه قبوله، كالمبيع المعين، وسواء كان عليه فى قبضه ضرر أو لم يكن. فإن أبى، قيل له: إما أن تقبض حقك، وإما أن تبرئ منه. فإن امتنع، قبضه الحاكم من المسلم إليه للمسلم، وبرئت ذمته منه.

الحال الثانى: أن يأتى به قبل محله، فينظر فيه، فإن كان مما فى قبضه قبل محله ضرر (إما لكونه مما يتغير، كالفاكهة والأطعمة كلها، أو كان قديمة دون حديثه، كالحبوب ونحوها)، لم يلزم المسلم قبوله، لأن له غرضاً فى تأخيره، بأن يحتاج إلى أكله أو إطعامه فى ذلك الوقت.. وهكذا إن كان مما يحتاج فى حفظه إلى مؤنة، كالقطن ونحوه، أو كان الوقت

مخوفاً يخشى نهب ما يقبضه، فلا يلزمه الأخذ فى هذه الأحوال كلها، لأن عليه ضرراً فى قبضه، ولم يأت محل استحقاقه له[١].

وإن كان مما لا ضرر فى قبضه، بأن يكون لا يتغير، (كالحديد والرصاص والنحاس، فإنه يستوى قديمه وحديثه)، ولا فى قبضه ضرر الخوف ولا تحمل مؤنة فعليه قبضه، لأن غرضه حاصل مع زيادة تعجيل المنفعة، فجرى مجرى زيادة الصفة وتعجيل الدين المؤجل، هذا رأى الحنابلة[٢] وهو رأى الشافعية[٣]. أما عند غيرهم فلا يلزمه الأخذ. قال ابن رشد: واختلفوا فى العروض المؤجلة من السلم وغيره، فقال مالك والجمهور: إن أتى بها قبل محل الأجل لم يلزم أخذها " [٤].

وقال ابن جزى: إذا دفع المسلم فيه قبل الأجل جاز قبوله ولم يلزم. وألزم المتأخرون قبوله فى اليوم واليومين " [٥].

الحال الثالث: أن يحضره بعد محل الوجوب وفى هذه الحال اختلف الفقهاء أيضاً، فروى عن بعضهم أنه يلزمه قبضه، مثل أن يسلم فى قطائف

---

(١) المغنى ٤/٢١٨. وما ذكره ابن قدامة هنا لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.

(٢) المغنى ٤/٢١٨.

(٣) راجع: مغنى المحتاج ٢/١١٦.

(٤) بداية المجتهد ٢/٣٣٠.

(٥) القوانين الفقهية ص ٢٣٢.

الشتاء فيأتى بها فى الصيف. وقال آخرون: لا يلزمه ذلك، لأن المقصود من العروض إنما كان وقت الأجل لا غيره[1].

قال ابن قدامة: أن يحضره بعد محل الوجوب، فحكمه حكم ما لو أحضر المبيع بعد تفريقهما. ولا يخلو إما أن يحضر المسلم فيه على صفته، أو دونها، أو أجود منها فإن أحضره على صفته لزم قبوله، لأنه حقه. وإن أتى به دون صفته لم يلزمه قبوله، لأن فيه إسقاط حقه، فإن تراضيا على ذلك وكان من جنسه جاز، وإن كان من غير جنسه لم يجز لما تقدم... الثالث. أن يحضره أجود من الموصوف، فينظر فيه، فإن أتاه به من نوعه لزمه قبوله، لأنه أتى بما تناوله العقد وزيادة تابعة له. فإن أتى به من نوع آخر لم يلزمه قبوله، لأن العقد تناول ما وصفاه على الصفة التى شرطاها"[2].

الرهن والكفالة فى السلم:

اختلف الفقهاء فى الرهن والكفالة فى السلم: فعند جمهور الفقهاء يجوز أخذ الرهن والكفيل، لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، إلى

---

(١) راجع: بداية المجتهد ٢/٣٣٠.

(٢) المغنى ٤/٢١٩.

قوله: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٣). وقد روى عن ابن عباس، وابن عمر أن المراد به السلم. ولأن اللفظ عام، فيدخل السلم فى عمومه. ولأنه أحد نوعى البيع، فجاز أخذ الرهن بما فى الذمة منه، كبيوع الأعيان.

واختلفت الرواية فى مذهب أحمد، والمعتمد عند الحنابلة المنع من أخذ الرهن والكفيل فى السلم، لأن الراهن والضمين إن أخذا برأس مال السلم، فقد أخذا بما ليس بواجب، ولا مآله إلى الوجوب؛ لأن ذلك قد ملكه المسلم إليه. وإن أخذا بالمسلم فيه، فالرهن إنما يجوز بشئ يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن، ولا من ذمة الضامن ولأنه لا يأمن هلاك الرهن فى يده بعدوان، فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه، وقد قال النبى ﷺ: (من أسلم فى شئ فلا يصرفه إلى غيره). ولأنه يقيم ما فى ذمة الضامن مقام ما فى ذمة المضمون عنه، فيكون فى حكم أخذ العوض والبدل عنه، وهذا لا يجوز[1]. والراجح رأى الجمهور، وهو جواز أخذ الرهن والكفيل لأنه يتفق والمبدأ العام فى البيوع وهو جواز الاستيثاق.

السلم فى القانون المصرى:

---

(١) المغنى ٤/٢٢٠ " بتصرف " وراجع: المبسوط ١٢/١٥١؛ الفقه الإسلامى وأدلته ٥/٣٦٣٤.

لم يرد نص خاص ببيع السلم فى التقنين المدنى المصرى، وإنما فيه أن بيع الشئ المستقبل جائز مادام محتمل الوجود، فيجوز بيع المحصولات المستقبلة وبيع المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والمتفاوتة والمذروعات وغير ذلك، حتى لو لم توجد فى الحال، مادامت توجد فى المستقبل. والبيع على هذا النحو يخضع للقواعد العامة، فلا يشترط فيه قبض الثمن فى المجلس، كما يشترط ذلك فىَ الفقه الإسلامى، كذلك لا يشترط أن يكون غير منقطع النوع، ولا أن يكون من العدديات المتقاربة؛ وذلك (كما يقول الدكتور السنهورى) لأن قواعد القانون المصرى تحتمل من الغرر ما لا تحتمله مبادئ الفقه الإسلامى[1].

ويعرف القانون المصرى بيع مؤجل التسليم، ويكثر التعامل به فى البرصة فى البضائع وفى الأوراق ذات القيمة كالأوراق المالية المسعرة، وهو بيع مضاربة، لا يقابل بيع السلم الذى يعرفه الفقه الإسلامى. ففى بيع الصفقات الآجلة يغلب أن يكون كل من البائع والمشترى مضارباً على الفرق فى الأسعار، فتنتهى الصفقة لا إلى التسليم عيناً بل إلى دفع الفرق، فإن ارتفع السعر دفع البائع الفرق، وإن نزل فالفرق يدفعه المشترى. أما السلم فالمفروض فيه أن شخصاً يكون فى حاجة للمال قبل أن ينتج سلعته فيأخذه من الغير فى مقابل أن يورد له السلعة فى أجل معين، فهو بيع المفانيس " فوظيفة بيع السلم الاقتصادية، وهى الحصول على مال عاجل

---

(١) الوسيط للسنهورى ٤/٢٢٣ نقلاً عن: فقه البيع والاستيثاق ص ٤٨١.

فى مقابل شئ آجل، غير وظيفة الصفقات الآجلة، وهى فى الغالب المضاربة على فروق الأسعار " [1].

من ذلك الذى ذكرناه يظهر جلياً مدى احترام أحكام الشريعة لحقوق الآدميين، ومدى حرصها على أن تجرى معاملاتهم وبخاصة ما يتعلق بالحقوق المالية على وفق منهج ربانى عادل يحفظ للناس حقوقهم ويقضى لهم حاجاتهم وفق سن الله تعالى فى الأرض دون الوقوع فى غرر أو غش أو مقامرة يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما حرمه الله تعالى بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (النساء ٢٩).

---

(١) السابق " بتصرف ".

المبحث الثانى

أثر التقنية الحديثة فى عقد السلم

السلم كما قلنا عقد ارتفاق، أى وضع وأجيز لأن بالناس حاجة إليه، حتى يرتفق البائع (المسلم إليه) بالمال، ويرتفق المشترى (المسلم) بالاسترخاص، ولذلك يسمى بعقد المفاليس، لأن البائع يكون فى حاجة إلى المال قبل أن ينتج سلعته، فيأخذه من الغير فى مقابل أن يورد له السلعة فى أجل معين. والأصل فى هذه المعاملة المنع، إذا طبقنا قواعد البيع وشروطه العامة، لأنه بيع معدوم، ولكن استثنيت لما فيها من تحقيق مصلحة اقتصادية.

ولذلك ينبغى على أهل الاختصاص من أهل العلم فى كل عصر أن يراعوا حاجات الناس، ومدى تحققها فى ضوء قواعد الشرع ومعطيات العلم وتقنياته التى أخذ بها المجتمع وتعارف عليها، حتى يتحقق المعنى الذى من أجله أجيز هذا العقد. وألا نركن كلية إلى ما قاله الفقهاء السابقون فى هذا الباب، لأن جملة من أقوالهم كانت تعبيراً عن الواقع المجتمعى الذى عاسوه، وجملة المعارف التى كانت سائدة فى ذلك الوقت. وإنما تكون اختياراتنا الفقهية واجتهاداتنا تعبيراً عن واقعنا المعاصر الذى نعيش فيه، وأن نستفيد من معطيات العلم وتقنياته الحديثة التى تتميز بالدقة المتناهية، فى حدود ما تسمح به أصول الشريعة ونصوصها.

لقد وضع الفقهاء فى باب السلم ضابطاً مؤداه أن كل ما يمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً فى الذمة يجرى فيه السلم ويجوز، وأن ما لا ينضبط بالصفة لا يصح فيه السلم. ورغم اتفاقهم على ذلك إلا أنهم عند التطبيق اختلفوا فيما ينضبط وما لا ينضبط من الأشياء. واختلفوا كذلك فى الصفات التى ينضبط ببيانها المسلم فيه أو المعايير التى تتحقق بها صفات المسلم فيه تحققاً نافياً للجهالة والمنازعة. وهل يجوز ضبط المكيل بالموزون والعكس ؟ هذه المسائل الثلاث هى أهم وأشهر ما وقع فيه الخلاف فى باب السلم.

وبعد التقدم العلمى الذى شهدته البشرية فى هذا العصر واستخدام تقنيات حديثة (وهى ما توصل إليه العلم فى مجال التطبيق وخدمة الإنسان ورفاهيته) استطاع بها الإنسان ضبط كل شئ وإخضاعه لمقاييس دقيقة لا يتطرق إليها شك أو تفاوت، ولا تؤدى إلى جهالة أو منازعة، ويحتكم إليها الناس على اختلاف ألوانهم وألسنتهم، نستطيع أن نقول بأن معظم اختلافات الفقهاء فى باب السلم قد حسمت بما وصل إليه العلم من تقنيات. وعند التحقيق نجد أن السلم اليوم يمكن إجراؤه فى كل ما يجوز بيعه ويثبت ديناً فى الذمة، لأنه يمكن ضبطه والتحكم فيه.

ولنجلى حقيقة الفرق بين ما كان متاحاً من معارف وإمكانيات فى الأزمنة الماضية، وبين ما وصل إليه العلم اليوم من تقنيات حديثة، نورد كلاماً لابن قدامة، قال: فإن كان المسلم فيه مما لا يمكنه وزنه بالميزان

لثقله، كالأرحية والحجارة الكبار، يوزن بالسفينة، فتترك السفينة فى الماء، ثم يترك ذلك فيها فينظر إلى أى موضع تغوص فيعلمه، ثم يرفع ويترك مكانه رمل أو حجارة صغار إلى أن يبلغ الماء الموضع الذى كان بلغه ثم يوزن بميزان، فما بلغ فهو زنة ذلك الشئ الذى أريد معرفة وزنه " (١).

فأين هذا الكلام مما وصل إليه العلم اليوم من تقنيات يوزن بها ما هو أعظم مما ذكره ابن قدامة لا يتأتى مثلها بوزن السفينة، وفى وقت قصير جداً، ولا نريد أن نسوق الأمثلة على منجزات العلم ومستحدثات الصناعة، فهو أمر مشاهد لكل معاصر ولذلك كان رأى فقهاء المالكية هو أوفق الآراء وأقربها إلى الواقع حين قالوا: "يضبط المسلم فيه بعادته التى جرى بها العرف، من كيل فيما يكال كالحب، أو وزن فيما يوزن كالسمن والعسل، أو عدد فيما يعد كالرمان والبيض " (٢)، والمقصود هنا هو الاستفادة بمعارف العصر ومستحدثاته التى يتحاكم إليها الناس فى بيعهم وشرائهم وسائر معاملاتهم. وفى الصفحات التالية نعرض جملة من اختلافات الفقهاء فى مسائل وفروع فقهية فى باب السلم وأثر التقنيات الحديثة فى حسم هذا الخلاف.

---

(١) المغنى ٤/٢٠٦.

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ٢/٩٢.

أولاً: شرط انضباط الصفة فى المسلم فيه:

من شروط السلم التى لا يصح إلا بها: انضباط صفات المسلم فيه التى يختلف الثمن بها ظاهراً، لأن المسلم فيه عوض فى الذمة، فلابد من كونه معلوماً، فالعلم شرط فى المبيع، وطريق العلم إما الرؤية وإما الوصف، والرؤية ممتنعة لعدم حصول المسلم فيه بعد، فتعين الوصف.

والأوصاف على ضربين: متفق على اشتراطها ومختلف فيها. أما الأوصاف المتفق عليها فثلاثة أوصاف: الجنس، والنوع، والجودة أو الرداءة. فهذه لابد منها فى كل مسلم فيه، لا خلاف بين أهل العلم فى اشتراطها [1]، قال ابن قدامة: " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً فى اشتراطها"[2].

وأما الأوصاف المختلف فيها، فهى ما يختلف الثمن باختلافها مما عدا هذه الأوصاف (المتفق عليها)، وهذه تختلف باختلاف المسلم فيه وتذكر عند ذكره، وقد اختلف الفقهاء فى اشتراطها على قولين:

الأول: أن الأوصاف الثلاثة: الجنس، والنوع، والجودة أو الرداءة (المتفق عليها) يكفى ذكرها، فى المسلم فيه لأنها تشتمل على ما وراءها

---

(١) المغنى ٤/٢٠٠ " بتصرف "، وراجع: حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٦، القوانين الفقهية ٢٣١، مغنى المحتاج ٢/١١٢.

(٢) المغنى ٤/٢٠٠.

من الصفات ولا حاجة لذكر غيرها مما عداها من الصفات، وهذا هو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢].

القول الثانى للشافعية[٣] والحنابلة[٤] وعندهم أن ذكر الأوصاف الثلاثة المتفق عليها (الجنس، والنوع، والجودة أو الرداءة) لا يكفى فى المسلم فيه، وإنما لابد من ذكر الأوصاف الأخرى مما يختلف الثمن باختلافها، لأنه يبقى من الأوصاف من اللون والبلد ونحوها ما يختلف الثمن والغرض لأجله، فوجب ذكره كالنوع.

وقد علل ابن قدامة ما ذهب إليه الحنفية والمالكية بأن الأوصاف الثلاثة (الجنس، والنوع، والجودة أو الرداءة) يكفى ذكرها فى ضبط المسلم فيه، لأنها تشتمل على ما وراءها من الصفات ولا يجب استقصاء كل الصفات، لأن ذلك يتعذر، وقد ينتهى الحال إلى أمر يتعذر تسليم المسلم فيه، إذ يبعد وجود المسلم فيه عند المحل بتلك الصفات كلها، فيجب الاكتفاء بالأوصاف الظاهرة التى يختلف الثمن بها ظاهراً "[٥].

---

(١) راجع: فتح القدير ٢٠٧/٦؛ حاشية ابن عابدين ٢٦٦/٥.

(٢) راجع: الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ٩٣/٢.

(٣) راجع: مغنى المحتاج ١٠٨/٢؛ روضة الطالبين ٢٩/٤.

(٤) راجع: المغنى ٢٠٠/٤؛ كشاف القناع ٢٩٢/٣.

(٥) ولو استقصى الصفات حتى انتهى إلى حال يندر وجود المسلم فيه بتلك الأوصاف بطل السلم، لأن من شرطه أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند المحل، واستقصاء الصفات يمنع منه (المغنى ٢٠٠/٤).

أما الشافعية والحنابلة فعندهم أن الاقتصار على الأوصاف الثلاثة لا يكفى لانضباط صفات المسلم فيه، لأنه يبقى من الأوصاف مَن اللون ونحوها ما يختلف الثمن والغرض لأجله، وإغفال ذلك يفضى إلى المنازعة والاختلاف وذكرها أضبط وأبعد عن الاختلاف والمنازعة فوجب ذكرها[1].

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لأنه الأقرب لظروف العصر الذى نعيشه، والأبعد عن الاختلاف والمنازعة، فمع التقدم العلمى الذى وصل إليه العلم وظهور التقنيات الحديثة فى شتى مجالات الصناعة، والذى يعطى لبلد الصنع أهمية كبرى فى تحديد السعر يترجح معه الرأى القائل بعدم الاقتصار على الأوصاف الثلاثة (الجنس، والنوع، والجودة أو الرداءة) وذكر جميع الصفات التى يختلف الثمن باختلافها، (فمثلاً) السيارة التى صنعت فى اليابان، يختلف ثمنها عن السيارة التى صنعت فى بلد مثل الصين والهند أو مصر، رغم أن النوع ربما يكون واحداً، ولكن اختلاف التقنيات الحديثة وتفاوت درجاتها بين دولة وأخرى، ترتب عليه اختلاف فى الجودة والسعر، ولا يعرف ذلك إلا بذكر البلد المنتجة للمبيع، ولا يقتصر الأمر على السيارات فقط بل يشمل سائر الصناعات ومجالات السلم الأخرى. وقد تعارف العالم اليوم على هذه الضوابط فى تعاملاته.

---

(١) راجع: المغنى ٤/٢٠٠.

ثانياً: اختلاف العلماء فيما ينضبط بالصفة:

اتفق الفقهاء على أن السلم لا يصح إلا فيما ينضبط بالصفات، ولا يصح فيما لا ينضبط. ولكنهم اختلفوا فى تطبيق هذا الشرط، فمن رأى أن الشئ ينضبط بالصفة قال بجواز السلم فيه، ومن رأى أنه لا ينضبط بالصفة قال بعدم جواز السلم فيه. وقد ترتب على ذلك اختلاف الفقهاء فى مسائل كثيرة فى باب السلم بين مجيز ومانع جريان السلم فيها. ومن ذلك:

السلم فى الجواهر:

اختلف الفقهاء فى جريان السلم فى الجواهر: فمنعه جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]. وذهب المالكية إلى جواز السلم فيها بشرط أن تبين الأوصاف تبياناً شافياً [٤].

ومستند الجمهور فى القول بعدم جواز السلم فى الجوهر هو عدم انضباطه، وعدم إمكان تقديره. قال ابن قدامة: " ولا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة، كالجوهر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والعقيق، والبلور، لأن أثمانها تختلف اختلافاً متبايناً بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة ضوئها وصفاتها. ولا يمكن تقديرها ببيض العصفور ونحوه لأن ذلك

---

(١) راجع: فتح القدير ٦/٢٤١.

(٢) راجع: مغنى المحتاج ٢/١١٠.

(٣) راجع: المغنى ٤/١٩٧.

(٤) راجع: الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ٢/٩٤.

يختلف، ولا بشئ معين لأن ذلك يتلف. وهذا قول الشافعى وأصحاب الرأى. وحكى عن مالك السلم فيها " [١]. وقال ابن الهمام: " فإن الجوهرتين قد يتحدان وزناً، ويختلفان قيمة باعتبار حسن الهيئة " [٢].

ومستند المالكية، أن الجوهر يمكن ضبطه بالصفة، وما أمكن ضبط صفاته يصح جريان السلم فيه. ففى المدونة (وهى أصل كبير عند المالكية) " ما قول مالك رحمه الله فى السلف فى اللؤلؤ، والجوهر، وصنوف الفصوص والحجارة كلها ؟ قال: " لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً، وصفة معروفة " [٣].

والراجح ما ذهب إليه المالكية، وهو جواز السلم فى الجواهر، لأنه يتفق ومعطيات العلم الآن من تقنيات حديثة تستطيع ضبط الجواهر والمعادن كافة أشكالها وأنواعها، وتقديرها بدقة متناهية، سواء من حيث الحجم، أو الشكل، أو من حيث العناصر المكونة للجوهر ونسبها، بدقة متناهية تقضى على كل جهالة وتقطع أى طريق للمنازعة.

ومن الثابت المعروف الآن أن هذه الجواهر والمعادن تفتت ويعاد صياغتها وتشكيلها أكثر من مرة فى أشكال متعددة، وأصبح بمقدور الإنسان الآن عن طريق تقنيات حديثة أن يتحكم فى شكل الجوهر

---

(١) المغنى ١٩٧/٤.

(٢) فتح القدير ٢٤١/٦.

(٣) المدونة ٦٨/٣.

وصورته، وحجمه، بل وفى عناصره التى يتكون منها ونسبها بدقة متناهية. (فمثلاً) إذا ذهب الإنسان الآن إلى متجر للجوهر ليبيع قطعة، يكون بمقدور البائع (عن طريق أجهزة معدة لهذا الغرض) أن يعرف نوعها ودرجة نقائها، كل ذلك لا يستغرق إلا دقائق قليلة، وبناء على ذلك يتحدد السعر وتتم المساومة بين البائع والمشترى.

وعلى ذلك فتقنيات العصر اليوم لم تبق لخلاف الفقهاء فى المسألة واقعاً حقيقياً للخلاف، لانتفاء السبب الذى من أجله قام الخلاف، وهو الخوف من عدم الضبط للجهالة المفضية إلى المنازعة، فإذا انتفت هذه لم يبق إلا القول بجواز السلم فى الجوهر بكافة أنواعه وأشكاله، وهو القول الذى يتفق ومعطيات العلم وأعراف الناس اليوم، وحاجات العصر الذى نعيش فيه.

السلم فيما يجمع أخلاطاً:

ذكر بعض الفقهاء أن السلم لا يصح فيما يجمع أخلاطاً مقصودة غير متميزة، وذلك للجهل بها. قال ابن قدامة: " ولا يصح (أى السلم) فيما يجمع أخلاطاً مقصودة غير متميزة، كالغالية، والند، والمعاجين التى يتداوى بها للجهل بها... ولا يصح فى القسى المشتملة على الخشب والقرن والعصب

والتوز[1]، إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك، وتمييز ما فيه منها. وقيل: يجوز السلم فيها، والأولى ما ذكرنا " [2].

وفى المنهاج للنووى: " فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان، كهريسة ومعجون وغالية وخف وترياق مخلوط، والأصح صحته فى المختلط المنضبط كعتابى وخز وجبن وأقط وشهد وخل تمر أو زبيب " وجاء فى شرحه " مغنى المحتاج " " لأن الغالية مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور، ومثل الغالية الند وهو بفتح النون: مسك وعنبر وعود خلط بغير دهن... (والأصح صحته فى المختلط المنضبط) الأجزاء (كعتابى) وهو مركب من قطن وحرير (وخز) وهو مركب من إبريسم ووبر أو صوف لسهولة ضبط كل جزء من هذه الأجزاء " [3].

وابن قدامة (نقلاً عن القاضى) يقسم الذى يجمع أخلاطاً على أربعة أضرب:

أحدها: مختلط مقصود متميز كالثياب المنسوجة من قطن وكتان، أو قطن وإبريسيم فيصح السلم فيها، لأن ضبطها ممكن.

---

(١) العصب والتوز أنواع من الأشجار.

(٢) المغنى ١٩٧/٤.

(٣) مغنى المحتاج ١٠٩/٢.

الثانى: ما خلطه لمصلحته وليس بمقصود فى نفسه، كالإنفحة فى الجبن والملح فى العجين، والخبز والماء فى خل التمر والزبيب، فيصح السلم فيه، لأنه يسير لمصلحته.

الثالث: أخلاط مقصودة غير متميزة، كالغالية والند والمعاجين، فلا يصح السلم فيها، لأن الصفة لا تأتى عليها.

الرابع: ما خلطه غير مقصود ولا مصلحة فيه، كاللبن المشوب بالماء، فلا يصح السلم فيه[1].

وهكذا تمتلئ كتب الفقه بمثل هذه النصوص التى هى صدى لبيئات وعصور مضت عاش فيها هؤلاء الفقهاء. أما اليوم فجملة كبيرة من هذه الأحكام قد تغيرت بتغير الظروف والعادات بفضل التقدم العلمى وظهور التقنيات الحديثة التى تتميز بالدقة المتناهية فى تحديد عناصر المادة ونسبها.

ويلاحظ هنا أمران: أولهما: أن ما يجمع أخلاطاً مقصودة يمثل فى حياة الناس اليوم معظم ضروريات الحياة فى المطعم والملبس والمسكن، وغير ذلك مما لا تستقيم حياة الفرد والجماعة إلا بها، ومنها الأدوية متعددة الأنواع والأشكال، والتى فى أصلها أخلاط مقصودة غير متميزة بمقياس الفقهاء القدامى، والتى عبروا عنها بالمعاجين التى يتداوى بها. وغير ذلك

---

(١) المغنى ٤/١٩٨.

مما يصعب عده وذكره هنا، وفى جميعها حاجات للناس لا تستقيم حياتهم إلا بها. وفى إجراء السلم فيها تحقيق لمصالح اقتصادية، ودفع لحاجات ضرورية.

الأمر الثانى: أن الفقهاء عللوا عدم جواز السلم فيما يجمع أخلاطاً مقصودة غير متميزة (كالغالية والند والمعاجين التى يتداوى بها) للجهل بها وعدم إمكان ضبط مقاديرها، لأن الصفة لا تأتى عليها. وهذه العلة منتفية الآن فى كل ما ذكروه من أمثلة تطبيقية من واقع حياتهم، وذلك بفضل ما وصل إليه العلم من تقنيات حديثة تستطيع ضبط ذلك ضبطاً دقيقاً. فالمعاجين (مثلاً) التى يتداوى بها أو الأدوية الآن يتكون معظمها من أخلاط مقصودة، ولكنها أصبحت متميزة، وعندما نطالع الآن منشورات الأدوية المرفقة معها نجد ذلك واضحاً وجلياً، ومضبوطاً ضبطاً دقيقاً لا جهالة فيه. ولذلك يترجح القول بجواز السلم فى كل ما يجمع أخلاطاً مما ذكره الفقهاء وما هو معروف فى عالمنا اليوم.

السلم فى المختلف الأجزاء:

اختلف الفقهاء فى جواز السلم فى المختلف الأجزاء، وأبرز ما مثل به الفقهاء لذلك: الأوانى المختلفة الرؤوس والأوساط، فمنع السلم فيها بعض الحنفية والشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، لأن الصفة لا تأتى عليها فيحصل النزاع فيها، إما لاختلاف الأجزاء فى الدقة والغلظ أو اختلاف الرؤوس، وإما لمخالفة أعلاها أو أوسطها لأسفلها.

وقال آخرون: يصح السلم فيها لأنها يمكن أن تضبط بالصفة، وهـذا قول آخر عند الحنفية، ووجه ثان عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[1].

والراجح هو القول بجواز السلم لما قلناه من قبل من إمكانية ضـبط ذلك ضبطاً دقيقاً لا جهالة فيه عن طريق تقنيات حديثة تستطيع التحكم فى ذلك، بمقاييس متفق عليها بين أهل الصناعاتِ، وهناك معايير جدت لم تكن موجودة من قبل كالاسم والنوع وبلد الصنع، وغير ذلك مما له أثـر فـى السعر. وعلى ذلك فإن الخلاف الفقهى فى المسألة لم يعد له مساحة علـى أرض الواقع. ويقاس على الأوانى كل الأشياء مختلفة الأجزاء.

السلم فى الحيوان:

اختلف الفقهاء فى السلم فى الحيوان: فعند جمهور الفقهاء [2] يجـوز السلم فى الحيوان. وعمدتهم فى ذلك ما روى ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفـدت الإبل، فامره أن يأخذ على قلاص الصدقة، فأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة) [3] وحديث أبى رافـع أيـضاً: (أن النبى ﷺ استسلف بكراً) [4]، قالوا: وهذا كله يدل على ثبوته فى الذمة، فدل

---

(١) راجع: البحر الرائق ١٦٩/٦؛ مغنى المحتاج ١١٤/٢؛ المغنى ١٩٧/٤.

(٢) راجع: بداية المجتهد ٣٢٢/٢؛ مغنى المحتاج ١١٠/٢؛ المغنى ١٩٨/٤.

(٣) أخرجه: أحمد فى المسند ١٧١/٢؛ وأبو داود فى البيوع باب فى الرخـصة فـى بيـع الحيوان بالحيوان (ح ٣٣٥٧)؛ والدارقطنى فى البيوع (ح ٢٦٣).

(٤) أخرجه: مالك فى البيوع باب ما يجوز من السلف (ح ٨٩)؛ ومسلم فى المساقاة باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه.

على جواز السلم فيه. قال الشيخ محمد الشربينى: يصح السلم فى الحيوان، لأنه ثبت فى الذمة قرضاً فى خبر مسلم، ففيه (أنه ﷺ اقترض بكراً) فقيس على القرض السلم، وعلى البكر غيره من سائر الحيوان، وروى أبو داود (أنه ﷺ أمر عمرو بن العاص ﷺ: أن يأخذ بعيراً ببعيرين إلى أجل)، وهذا سلم لا قرض لما فيه من الفضل والأجل " (١).

وأما من جهة المعنى، فإن الحيوان يصير معلوماً أى منضبطاً ببيان الجنس كفرس أو إبل، والسن كابن مخاض أو عشار، والنوع كعربى وحبشى، والصفة كأحمر وأسمر وطويل أو ربعة. والتفاوت بعد ذلك يسير، وهو مغتفر بالإجماع، وإلا لم يصح سلم أصلاً، فإن الغائب لو بلغ فى تعريفه النهاية لابد من تفاوت بينه وبين المرئى، فإن بين جيد وجيد من الحنطة تفاوتاً لا يخفى، وإن صدق اسم الجودة على كل منهما، فعلم أن التفاوت اليسير مغتفر شرعاً (٢).

وفى مقابل رأى الجمهور، ذهب الحنفية(٣) إلى أن السلم فى الحيوان لا يجوز كيفما كان، لما روى عن ابن عباس (أن النبى ﷺ نهى عن السلف

---

(١) مغنى المحتاج ٢/١١٠.

(٢) فتح القدير ٦/٢٠٩؛ وراجع: مغنى المحتاج ٢/١١١.

(٣) راجع: فتح القدير ٦/٢٠٩.

فى الحيوان) [1]، ولأن الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً فى تقدير ماليته، فلا يمكن ضبطه وإن استقصى الواصف صفاته التى يختلف بها الثمن، والاختلاف فيه يفضى إلى المنازعة مثل سائر العدديات المتفاوتة[2].

قال ابن رشد: فسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: تعارض الآثار فى هذا المعنى. والثانى: تردد الحيوان بين أن يضبطِ بالصفة أو لا يضبط، فمن نظر إلى تباين الحيوان فى الخلق والصفات، قال: لا تنضبط، ومن نظر إلى تشابهها قال: تنضبط[3].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما استدل به فى المسألة، أما حديث (نهى النبى ﷺ عن السلف فى الحيوان) الذى استدل به الحنفية فقد ضعفه الجمهور، قال ابن رشد: " وهذا الحديث ضعيف عند الفريق الأول " [4] وفى مغنى المحتاج " وحديث النهى عن السلف فى الحيوان، قال ابن السمعانى فى الاصطلام: غير ثابت وإن أخرجه الحاكم " [5].

---

(١) أخرجه: الدارقطنى ٣/٧١؛ والحاكم فى المستدرك ٢/٥٧ كلاهما من حديث إسحاق بن إبراهيم الجوئى " وهو واهى الحديث، وقال عنه ابن حبان: منكر الحديث جداً، يأتى عن الثقات بالموضوعات " (نصب الراية ٤/٤٦).

(٢) راجع: فتح القدير ٦/٢٠٩؛ المبسوط ١٢/١٣١؛ الفقه الإسلامى ٥/٣٦٢١.

(٣) بداية المجتهد ٢/٣٢٢.

(٤) السابق.

(٥) مغنى المحتاج ٢/١١٠.

وأما السبب الثانى للاختلاف، وهو تردد الحيوان بين أن يضبط بالصفة أو لا يضبط فهو منتف الآن فى ضوء التقنيات الحديثة التى استطاعت أن تتحكم فى كل شئ، فضبط الحيوان اليوم لم يعد أمراً معضلاً، وبخاصة أن كثيراً من الحيوانات اليوم تقوم المعاملة فيها على الوزن، وأصبح بوسع الإنسان الآن أن يتعاقد على صفقة من الخرفان (مثلاً) على أن يتم حسابها بالوزن، ويتفق على سعرها على أن تورد فى اليوم الأول من شهر ذى الحجة ويدفع ثمنها مقدماً ويحدد نوع الخرفان البلدى أو السودانى أو الاسترالى وهكذا.

بل إن مزارع الحيوان الآن أصبحت قادرة بفضل تقنيات حديثة على أن تنتج كميات متساوية الحجم فى الغالب عن طريق التحكم فى نوع الغذاء لهذا الحيوان. ومزارع الطيور والدجاج خاصة أقرب شاهد على ذلك، فنحن نجد فى هذه المزارع كميات كثيرة وأعداداً هائلة، قد لا يستطيع الإنسان أن يميز فرقاً بينها من حيث الحجم أو اللون.

ومن ناحية أخرى فإن إجراء السلم فى الحيوان فيه تحقيق للمعنى الذى وضع وأجيز من أجله السلم، وهو الارتفاق، لأن أصحاب هذه الحيوانات يحتاجون للنفقة على تربيتها حتى تسد حاجة الناس إليها، لأنها من الضروريات التى يحتاج إليها الإنسان. وهناك بلاد إسلامية وعربية يجيد أهلها حرفة الرعى وتربية الحيوانات، لأن مقومات الحياة بها تساعد على ذلك، وهى قادرة على سد حاجة الأمة فى هذا الجانب دون الحاجة

إلى الآخر، غير أن الفقر وعدم القدرة على تمويل هذه المشروعات يقف عقبة فى طريق تحقيق هذا الهدف، وهنا يأتى دور السلم فى تمويل هذه المشروعات، وتحقيق المصلحة للبائع والمشترى، عن طريق التكافل بين من يملك رأس المال، ولديه الرغبة فى استثماره، ومن يملك الخبرة ومقومات العمل. فهو وسيلة هامة من وسائل الإنتاج والتكامل، ومظهر من مظاهر التعاون. وعلى ذلك فالقول بجواز السَلم هو الراجح والملائم لأحوال الناس اليوم فى ضوء معطيات العلم الحديث وضروريات الحياة اليوم.

السلم فى اللحم:

اختلف الفقهاء فى السلم فى اللحم: فعند أبى حنيفة لا يجوز السلم فى اللحم مع العظم، لوجود الجهالة المفضية إلى المنازعة من جهتين: جهة السمن والهزال، ومن جهة قلة العظم وكثرته. وكذلك لا يجوز فى الأصح عنده السلم فى اللحم المنزوع العظم، لوجود الجهالة فيه أيضاً من جهة السمن والهزال، وهذا كاف لأن الحكم المعلل بعلتين مستقلتين يثبت مع إحداهما كما يثبت معهما [1].

وقال الصاحبان والمالكية والشافعية والحنابلة: يصح السلم فى اللحم بشرط ضبط صفاته بذكر جنس اللحم: لحم شاة أو بقر، ونوعه: لحم شاة

---

(١) راجع: المبسوط ١٣٣/١٢؛ فتح القدير ٢١٥/٦؛ الفقه الإسلامى وأدلته ٢١٥/٥؛ بداية المجتهد ٣٢٢/٢.

ذكر أو أنثى، خصى أو فحل، معلوفة أو سائمة، وسنه: لحم شاة ثنى أو جذعة، وصفته: سمين أو مهزول أو وسط، وموضعه: من الفخذ أو الكتف أو الجنب، ومقداره: عشرة أرطال مثلاً. ودليلهم قول النبى ﷺ: (من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم)، وظاهره: إباحة السلم فى كل موزون، ولأنه إذا جاز السلم فى الحيوان، فاللحم أولى[1].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وهو جواز السلم فى اللحم بشرط ضبط صفاته، لأنه يصير معلوماً بضبط صفاته جنساً، ونوعاً، وسناً، وصفة، ومقداراً. والتفاوت بعد ذلك يكون يسيراً، وهو مغتفر شرعاً. والنص الذى تمسك به الجمهور لا يعارض بما ذكره الإمام أبو حنيفة من رأى.

والسلم فى السمك عند الجمهور كالسلم فى اللحم. وأما عند أبى حنيفة فاختلفت عبارات الروايات، والصحيح من المذهب: أن السلم يجوز فى السمك الصغار، كيلاً أو وزناً، ويستوى فيه المملح والطرى، لأن الصغار منه لا يتحقق فيه اختلاف السمن والهزال، ولا اختلاف العظم بخلاف اللحم. وأما الكبار ففى ظاهر الرواية: يجوز كيفما كان وزناً [2].

---

(١) راجع: فتح القدير ٦/٢١٥؛ بداية المجتهد ٢/٣٢٢؛ مغنى المحتاج ٢/١١١؛ المغنى ٤/١٩٨؛ الفقه الإسلامى وأدلته ٥/٣٦٢٢.

(٢) راجع: فتح القدير ٦/٢١٥؛ فقه الإسلامى وأدلته ٥/٣٦٢٣.

السلم فى الخبز وكل معمول بالنار:

لا يجوز السلم فى الخبز عدداً بالاتفاق، للتفاوت الفاحش بين خبز وخبز فى الصغر والكبر. وأما وزناً فقد اختلف فيه:

فعند أبى حنيفة ومحمد: لا يجوز، وهو قول الشافعية: لا يصح السلم فى كل معمول بالنار، لأن النار تختلف ويختلف عملها، ويختلف الثمن بذلك.

ويجوز عند أبى يوسف: إذا شرط نوعاً معلوماً ووزناً معلوماً وأجلاً معلوماً. وقال المالكية والحنابلة: يصح السلم فى الخبز ونحوه مما أمكن ضبطه مما مسته النار، لقوله ﷺ: (من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم) فظاهر هذا إباحة السلم فى كل مكيل وموزون ومعدود، ولأن عمل النار فيه معلوم بالعادة ممكن ضبطه بالنشافة والرطوبة، فصح السلم فيه[1].

وهذا الرأى الأخير هو الراجح لإمكان ضبط ذلك ضبطاً دقيقاً لا يفضى إلى منازعة بمقاييس دقيقة عن طريق الوزن وغيرها، وقد تعارف المجتمع على ذلك، وأصبح من الأمور الثابتة التى لا ينازع عليها أحد. والخبز وكل ما مسته النار أصبح الآن يمثل ضرورة من ضروريات الناس. وإجراء السلم فى ذلك فيه تيسير للناس لأنه يشمل مجالات عديدة فى الحياة. وبالجملة فإن سبب الخلاف فى هذه المسألة هو تردد الخبز وكل

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٢١١؛ مغنى المحتاج ٢/١١٠؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٩٤؛ المغنى ٤/١٩٨؛ الفروع ٦/٣١٩.

معمول بالنار بين أن يضبط بالصفة أو لا يضبط، وفى واقعنا المعاصر أصبح عدم الضبط منتفياً تماماً فى ضوء ما أنجزه الإنسان من آلات وخطوط إنتاج حديثة فلم يبق إلا القول بجواز السلم لانضباط ذلك، فالخلاف هنا قد حسم بمعايير العلم الدقيقة، والتى تعارف عليها الناس فى هذا العصر.

ونحن نرى اليوم قطاعات كثيرة من المجتمع تبرم مع متعهدين عقود توريد أرزاق عينية يومياً من خبز ولحم وجبن ولبن وبيض وخضروات وفواكه، نحوها، إلى المستشفيات والمدارس والجامعات ودور الضيافة، وغيرها من مؤسسات المجتمع الحكومية وغير الحكومية. وأصبح ذلك من الأمور المتعارف عليها. والمسلم فيه يمكن ضبطه ضبطاً دقيقاً تنتفى معه أى جهالة أو نزاع. وفى عدم إجراء السلم فى الخبز والحلوى وكل معمول بالنار تضييق على الناس لأن حياة الناس قائمة على ذلك.

السلم فى الفواكه والخضروات والبقول:

اختلف الفقهاء فى ذلك: فعند أبى حنيفة والشافعى والأوزاعى: يجوز السلم فى الفواكه والسفرجل والرمان والموز والخضروات ونحوها. وبهذا قال المالكية، لأن كثيراً من ذلك مما يتقارب وينضبط بالصغر والكبر، وما لا يتقارب ينضبط بالوزن كالبقول ونحوها، فصح السلم فيه كالمزروع.

وفى مذهب أحمد: اختلفت الرواية، فحكى ابن المنذر عن أحمد وعن إسحاق: أنه لا خير فى السلم فى الرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء والخيار، لأنه لا يكال ولا يوزن، ومنه الصغير والكبير. قال ابن قدامة " فعلى هذه الرواية: لا يصح السلم فى كل معدود مختلف كالذى سمينا، وكالبقول، لأنه يختلف ولا يمكن تقدير البقل بالحزم، لأن الحزم يمكن فى الصغير والكبير فلم يصح السلم فيه كالجواهر.

ونقل إسماعيل بن سعيد، وابن منصور: جواز السلم فى الفواكه والسفرجل والرمان والموز والخضروات ونحوها، لأن كثيراً من ذلك مما يتقارب وينضبط، وما لا يتقارب ينضبط بالوزن[1].

والراجح جواز السلم فى الفواكه والخضروات والبقول لأنها من الموزونات اليوم، فيمكن ضبطها ضبطاً دقيقاً لا يفضى إلى منازعة، عن طريق الوزن مع بيان الجنس والنوع والصفة وقد جرى تعامل الناس على ذلك، وفى إجراء السلم فيها تحقيق للمعنى الذى من أجله أجيز هذا العقد، لأن أرباب هذه الزروع والثمار يحتاجون إلى النفقة عليها حتى تنضج.

---

(١) المغنى ١٩٩/٤؛ وراجع: الهداية وفتح القدير ٢٠٦/٦؛ الشرح الصغير وبلغة السالك ٩٢/٢؛ مغنى المحتاج ١٠٧/٢.

السلم فى غير المكيل والموزون والمذروع:

اتفق أئمة المذاهب على جواز السلم فى المكيلات والموزونات والمذروعات[1]، واختلفوا فيما عدا ذلك، وقد بين ابن قدامة أن ماعدا المكيل والموزون والمذروع فعلى ضربين: معدود وغيره. فالمعدود نوعان: أحدهما: لا يتباين كثيراً، كالجوز والبيض ونحوهما، فيسلم فيه عدداً، وهو قول أبى حنيفة والأوزاعى، وقول الحنابلة. لأن التفاوت يسير، ويذهب ذلك باشتراط الكبر أو الصغر أو الوسط، وإن بقى شئ يسير عفى عنه كسائر التفاوت فى المكيل والموزون المعفو عنه.وقال الشافعى يسلم فيهما كيلاً أو وزناً، ولا يجوز عدداً، لأن ذلك يتباين ويختلف، فلم يجز عدداً كالبطيخ.

النوع الثانى: ما يتفاوت، كالرمان والقثاء والخيار، فهذا حكمه حكم ما ليس بمعدود من البطيخ، ففيه الوجهان: أحدهما: يسلم فيه عدداً ويضبطه بالصغر والكبر، لأنه يباع هكذا. والثانى: لا يسلم فيه إلا وزناً، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى، لأنه لا يمكن تقديره بالعد، لأنه يختلف كثيراً ويتباين جداً، ولا بالكيل لأنه يتجافى فى المكيال، فلم يمكن تقديره بغير الوزن، فتعين تقديره به[2].

---

(١) راجع: الفقه الإسلامى وأدلته ٥/٣٦٠٥.

(٢) المغنى ٤/٢٠٦.

وهذا الخلاف قد حسمه تقنيات العصر ومستحدثاته الصناعية، والتى أصبحت تحكم عادات الناس وأعرافهم وأخضعت كل شئ لمقاييس دقيقة، وأصبح كل شئ مما ذكره الفقهاء واختلفوا فيه يتم التعامل فيه بالوزن الدقيق الذى لا يفضى إلى منازعة.

وهكذا اختلافات كثيرة للفقهاء فى باب السلم كانت وليدة البيئة التى عاشوا فيها ومقاييس العصر الذى وجدوا فيه، وبالرجوع إلى العرف وعادات الناس فى التعامل اليوم نجد أن هذه الاختلافات قد حسمت بما وصل إليه إنسان العصر من تقنيات حديثة، استطاع بها أن يخضع كل شئ للوزن الدقيق ولمقاييس غاية فى الدقة تقضى على كل جهالة وتقطع باب المنازعة. مما يجعل كثيراً من هذه الاختلافات ضرباً من الماضى وصدى لبيئات وعصور مضت، لا وجود لها فى الواقع العملى المعاصر.

ففى عالمنا اليوم انتشرت المصانع الكبرى وأنشئت بها خطوط إنتاج عملاقة تعمل آلياً بمقاييس دقيقة وقوالب ثابتة لا يتطرق إليها الخطأ، وتنتج ما يحتاجه المجتمع بكميات كبيرة ومقاييس ثابتة لا تتغير لم تكن موجودة عند الفقهاء القدامى. وقد ترتب على ذلك إمكانية إجراء السلم فى كل ما اختلف فيه الفقهاء، لأن كل شئ أصبح مضبوطاً ويمكن تحديد صفاته بما لا يدع مجالاً للمنازعة فلا يوجد شئ إلا وله مثيل يطابقه، وقد سهل هذا كله تطبيق عقد السلم ووسع مجالاته، والمتأمل اليوم فى حركة التجارة والاستيراد والمعاملات اليومية يجد أن معظم هذه المعاملات قائم على هذه

المعاملة غير أنها لا تأخذ المسمى الإسلامى وقد لا يعرف المتعاملون بها أن الأصل فيها هو الإسلام، وإنما يرجع إقبال الناس عليها ليسرها وسهولة التعامل بها، وتحقيقها لمصالح كثيرة تعود على البائع والمشترى.

ثالثاً: ضبط المكيل بالوزن والعكس:

قد سبق فى شروط السلم أن معرفة مقدار المسلم (بالكيل إن كان مكيلاً، وبالوزن إن كان موزوناً، وبالعد إن كان معدوداً) شرط لصحة السلم، لقول النبى ﷺ: (من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)، لأن المسلم فيه عوض غير مشاهد يثبت فى الذمة فاشترط معرفة قدره كالثمن، ولا خلاف بين أهل العلم فى اعتبار معرفة المقدار. وإنما الخلاف جاء فى ضبط المكيل بالوزن والعكس، أى إذا أسلم فيما يكال وزناً، أو فيما يوزن كيلاً، وللعلماء فى ذلك قولان:

الأول: ذهب إليه الحنفية[1]، والشافعية[2]، ورواية عن أحمد (هى اختيار ابن قدامة) وعند هؤلاء: أن ضبط المكيل بالكيل أو الموزون بالوزن ليس شرطاً فى صحة السلم " لأن الغرض معرفة قدره، وخروجه من الجهالة، وإمكان تسليمه من غير تنازع، فبأى قدر قدره جاز[3].

---

(١) راجع: البحر الرائق ١٦٩/٦؛ فتح القدير ٢٠٧/٦.

(٢) راجع: مغنى المحتاج ١٠٧/٢.

(٣) المغنى ٢٠٥/٤.

القول الثانى: ذهب إليه المالكية[1] وهو الصحيح من مذهب أحمد[2]، وعند هؤلاء أن ضبط المكيل بالكيل والموزون بالوزن شرط لصحة السلم. وقد " نقل الأثرم أنه سأل أحمد عن السلم فى التمر وزناً ؟ فقال: لا إلا كيلاً. قلت: إن الناس ههنا لا يعرفون الكيل. قال: وإن كانوا لا يعرفون الكيل " قال ابن قدامة: فيحتمل هذا أنه لا يجوز فى المكيل إلا كيلاً، ولا فى الموزون إلا وزناً، وذلك لأنه مبيع يشترط معرفة قدره، فلم يجز بغير ما هو مقدر فى الأصل.. " [3]. فقوله ﷺ فى حديث ابن عباس السابق: (من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم) يدل على أن المكيل يضبط بالكيل، والموزون يضبط بالوزن.

والراجح هو جواز ضبط المكيل بالوزن والموزون بالكيل لأمرين:

أولهما: أن حديث ابن عباس السابق عن النبى ﷺ وهو أصل فى باب السلم لا يفهم منه شرط تقدير المكيل بالكيل والموزون بالوزن، وإنما الحديث يدل على ضبط المقدار المسلم فيه بأى وسيلة يتحقق بها معنى التساوى، وبالجملة فإن الحديث أصل فى ضبط المقدار وتحقيق المساواة والتماثل، وليس أصلاً فى ضبط المكيل بالكيل والموزون بالوزن. والأصل العام فى الإسلام فى باب البيوع أن يكون بين البدلين مساواة، لأن قضية البيع المساواة وأساسها العدل بين المتعاقدين، وعدم إلحاق الظلم بأحدهما،

---

(١) راجع: المنتقى لأبى الوليد الباجى ٥/١٠.

(٢) راجع: المغنى ٤/٢٠٥.

(٣) السابق.

ومعنى المساواة أن يكون كل من العوضين مساوياً لقيمة الآخر بالمعيار المتعارف عليه بين الناس، هذه هى الغاية المنشودة، أما الكيل والوزن فهى وسائل لتحقيق هذه الغاية، فإذا تحققت المساواة بين البدلين والعدل بين المتعاقدين دون أن يلحق ظلم بأحدهما فالبيع صحيح بأى معيار يتعارف عليه الناس، وذلك يتغير بتغير أعراف الناس وعاداتهم.

الأمر الثانى: الثورة العلمية التى يعيشها الناس اليوم وماترتب عليها من ظهور تقنيات حديثة فى كل مجالات الحياة العملية، وفى مجال ضبط الأشياء وتقديرها ابتكرت أساليب دقيقة وأجهزة متقدمة، وأمكن ضبط المكيلات بالوزن وكذا ضبط الموزونات بالكيل وتم تصنيع موازين دقيقة تستطيع ضبط الأشياء المتناهية فى الصغر وكذا المتناهية فى الكبر، فما لم يكن يمكن ضبطه بالكيل لأنه موزون أو العكس أصبح الآن ممكناً مع هذه المبتكرات التى هى غاية فى الدقة، والتى تزول معها أى جهالة أو غرر وتقطع أى باب للمنازعة، وهى معايير (فوق ما تتميز به من دقة متناهية) عالمية اتفق العالم على الاحتكام إليها لا يختلف عليها فى أى بلد من بلدان العالم.

كل هذه الاعتبارات تجعلنا القول بعدم اشتراط ضبط المكيل بالكيل والموزون بالوزن، لأن الغاية هى معرفة مقدار المسلم فيه، سواء بالكيل أو الوزن. وعليه فإن الخلاف الفقهى فى المسألة لا واقع له فى الحياة المعاصرة التى تعارف أهلها على الاحتكام إلى مقاييس علمية عالمية دقيقة لا يتنازع فيها وهى ثمرة من ثمار التقدم العلمى.

الخلاصة ونتائج البحث

بعد دراستنا لعقد السلم وأثر التقنية الحديثة فيه، يتضح لنا النتائج التالية:

١ – السلم بيع يتقدم فيه الثمن (فيقبض بمجلس العقد)، ويتأخر فيه المثمن (الموصوف فى الذمة) إلى أجل. هذا المَعنى للسلم تتفق عليه جميع المذاهب، والاختلاف بينها فى التعاريف لفظى.

٢ – السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع، لأن بالناس حاجة إليه، وبخاصة أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص.

٣ – أجيز السلم بطريق الرخصة، وقد استثنى من مقتضى القواعد العامة للبيع (من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم) دفعاً لحاجة الناس، ولذلك احتاط الشرع فيه، منعاً للغرر، لأنه (كما يقول ابن قدامة وغيره) احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة، فلا يحتمل فيه غرر آخر لئلا يكثر الغرر فيه. ومن مظاهر هذا الاحتياط:

(أ) أنه أجيز بشرائط مخصوصة غير مشروطة فى عقد البيع. وقد اتفق أئمة المذاهب على أن السلم لا يصح إلا فى جنس معلوم، بصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار

رأس المال وقبضه فى مجلس العقد (لئلا يكون بيعاً للدين بالدين)، وكون المسلم فيه عام الوجود فى محله (حتى يمكن تسليمه)، وأن يكون الثمن والمثمن مما يجوز فيه النَّساء (منعاً للوقوع فى الربا).

(ب) عدم جواز شراء المسلم فيه بدين، لأن المسلم فيه دين، فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإجماع. وكذلك عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه لنهى النبى ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن. وكذلك عدم جواز الاعتياض عن دين السلم عند جمهور أهل العلم، لأن أخذ العوض عن المسلم فيه بيع قبل قبضه فلم يجز كبيعه من غيره.

٤ – لم يرد نص خاص ببيع السلم فى التقنين المدنى المصرى، وإنما فيه أن بيع الشئ المستقبل جائز مادام محتمل الوجود فى المستقبل، والبيع على هذا النحو يخضع للقواعد العامة، فلا يشترط فيه ما يشترط فى السلم، لأن قواعد القانون المصرى تحتمل من الغرر ما لا تحتمله مبادئ الفقه الإسلامى.

٥ – اتفق الفقهاء على أن (الجنس، والنوع، والجودة أو الرداءة) صفات لابد من ذكرها وبيانها فى كل مسلم فيه، واختلفوا فيما عدا هذه الأوصاف مما يختلف الثمن باختلافها. والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وهو عدم الاقتصار على الأوصاف الثلاثة السابقة وذكر

جميع الصفات التى يختلف الثمن باختلافها. فى مقابل رأى الحنفية والمالكية (المرجوح) وهو أن الأوصاف الثلاثة السابقة يكفى ذكرها فى المسلم فيه. وقد رجحنا رأى الشافعية والحنابلة، لأنه الأقرب لظروف العصر ومتغيراته فى التقييم ومنجزاته العلمية، والأبعد عن الجهالة والاختلاف والمنازعة.

٦ – لم يختلف الفقهاء فى اشتراط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات وأن السلم لا يصح فيما لا ينضبط بالصفة. ولكنهم اختلفوا فى تطبيق هذا الشرط، فمن رأى أن الشئ ينضبط بالصفات قال بجواز السلم فيه، ومن رأى أنه لا ينضبط قال بعدم جواز السلم.

وبينا أن هذه الآراء كانت وليدة البيئة التى عاش فيها الفقهاء، ومقاييس العصر الذى وجدوا فيه، وبالرجوع إلى العرف وعادات الناس فى التعامل اليوم نجد أن هذه الاختلافات قد حسمت بما وصل إليه إنسان العصر من تقنيات حديثة استطاع بها أن يخضع كل شئ لمقاييس غاية فى الدقة تقضى على كل جهالة وتقطع كل منازعة، مما يجعل كثيراً من هذه الاختلافات ضرباً من الماضى وصدى لبيئات وعصور مضت. وعليه يمكن القول بجواز إجراء السلم فى كل ما يجوز بيعه ويثبت ديناً فى الذمة.

٧ – اختلف الفقهاء فى ضبط المكيل بالوزن والعكس، والراجح من أقوال الفقهاء جواز ذلك، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة

فى مقابل رأى المالكية والحنابلة (المرجـــوح)، وعنـــدهم: أن ضـــبط المكيل بالكيل والموزون بالوزن شرط لصحة السلم. وقد رجحنا الرأى الأول القائل بالجواز لأنه الأقوى حجة والأقرب لظـــروف العـــصر ومستحدثاته التى تعارف عليها المجتمع، لأن الغرض معرفـــة قـــدر المسلم فيه وخروجه من الجهالة، وإمكان تسليمه من غير تنازع، أمـــا الكيل والوزن فهى وسائل لتحقيق هذا الغرض حسب أعراف النـــاس وعاداتهم، وقد حسم الخلاف فى المسألة بما توصل إليـــه العلـــم مـــن تقنيات حديثة أمكن بها ضبط المكيلات بالوزن والعكس وتعارف عليها الناس فى العالم كله.

المصادر والمراجع

- **الأم:** للشافعى محمد بن إدريس – الدار المصرية للتأليف.
- **البحر الرائق شرح كنز الحقائق:** لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، المطبعة العلمية (مصر) ١٣١١ هـ.
- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** لابن المرتضى أحمد بن يحيى، مكتبة الخانجى، القاهرة ١٩٤٧ م.
- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع:** للكاسانى أبو بكر علاء الدين بن مسعود. دار إحياء التراث العربى (بيروت).
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لابن رشد (الحفيد) أبو الوليد محمد بن أحمد، تحقيق: عبد الحكيم محمد. المكتبة التوفيقية (القاهرة).
- **بلغة السالك لأقرب المسالك:** للصاوى (أحمد) (على الشرح الصغير للدردير). دار الفكر.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** للزيلعى عثمان بن على بن يحيى بن يونس. المضبعة الأميرية (القاهرة ١٣١٥ هـ).
- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين:** محمد أمين ابن عمر. الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ. مطبعة مصطفى البابى الحلبى (القاهرة).

- **الروض المربع (بشرح زاد المستقنع) للبهوتى منصور بن يونس.** تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية (بيروت).
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** للنووى يحيى بن شرف. تحقيق: زهير شاويش الطبعة الثالثة. المكتب الإسلامى (بيروت) ١٤١٣ هـ.
- **الشرح الكبير على مختصر خليل:** للدردير أحمد بن محمد. دار إحياء الكتب العربية (القاهرة).
- **الشرح الصغير:** للدردير (هامش) بلغة السالك، دار الفكر.
- **شرح العناية (على الهداية):** للبابرتى أكمل الدين محمد بن محمود (مطبوع فى صدر هامش فتح القدير). دار الكتب العلمية (بيروت).
- **شرح فتح القدير (على الهداية):** لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد. دار الكتب العلمية (بيروت).
- **شرح الكفاية (على الهداية):** للكرلانى جلال الدين الخوارزمى (هامش فتح القدير). دار الكتب العلمية (بيروت).
- **شرح الهداية (على بداية المبتدى):** للمرغينانى برهان الدين أبى الحسن على ابن أبى بكر. دار الكتب العلمية (بيروت).

- **الفروع:** لابن مفلح شمس الدين أبو عبد الله محمد. الطبعة الثالثة عالم الكتب (بيروت).
- **الفقه الإسلامى وأدلته:** للزحيلى (د/ وهبة الزحيلى). دار الفكر المعاصر (دمشق). ط الرابعة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- **فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر:** للسالوس (د/ على أحمد السالوس). ط الثامنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م دار الثقافة (قطر)، مكتبة دار القرآن (مصر).
- **القوانين الفقهية:** لابن جزى (محمد بن أحمد بن محمد). دار المعرفة (الدار البيضاء).
- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** للبهوتى (منصور بن يونس بن إدريس). دار عالم الكتب ١٤٠٣ هـ.
- **المبسوط:** للسرخسى (شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل)، دار المعرفة بيروت ١٤٠٦ هـ.
- **المحلى:** لابن حزم (على بن أحمد بن سعيد). مكتبة الجمهورية العربية (القاهرة).
- **المغنى (على مختصر الخرقى):** لابن قدامة (أبى محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد). دار الكتب العلمية (بيروت). الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

• **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج:** للشربينى (محمد الشربينى الخطيب) (على متن المنهاج للنووى). مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.